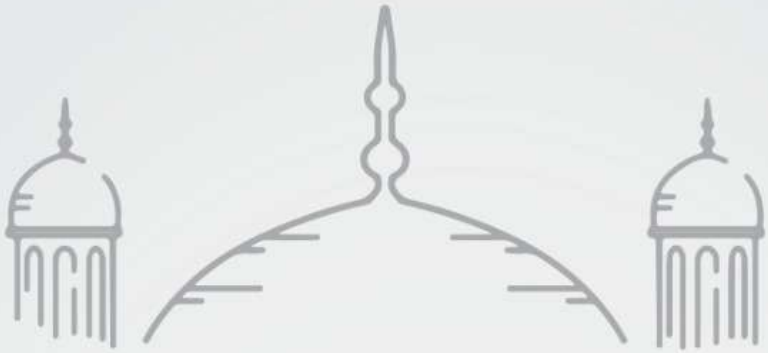

قواعد التفسير

إعداد:

د.حاكم بن قاسم الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله ذي النعم، يبدي ويعيد، وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على البشير النذير، وعلى آله الطيبين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. **أمَّا بعد:**

فلا شك أن أعظم العلوم والمعارف هي تلك المتعلقة بالقرآن العظيم، فهماً واستنباطاً وتدبراً، فعلوم القرآن عي رأس العلوم وأساسها، وغيرها تابع لها، خادم لمقاصدها، ولا شك أن من أعظم علومه، فهم معاني كلامه، وتدبر ما فيه من أنواع الهداية التي أنزلها الله لعباده.

ولا ريب أن من أحسن ما يُعين على فهم كلام الله وتدبر معانيه: الاعتناء بالقواعد والضوابط الجامعة في التفسير التي استخرجها العلماء ؛ لأنها تجمع المتفرق، وترد الفروع إلى أصولها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم " اهـ[1].

وسيكون حديثنا في هذا البحث عن (**قواعد التفسير**) تعريفه، ونشأته، وأهميته، ومقاصده: كنزول القرآن، وطريقة التفسير، والقواعد اللغوية، ووجوه مخاطباته، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلَق والمقيَّد، والمحكم والمتشابه، والتكرار في القرآن، ومبهمات القرآن، والنسخ، والقواعد العامة.

---

(١) ينظر: المجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٠٣).

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وفق الترتيب الآتي:

التمهيد: وفيه مفهوم قواعد التفسير، ومدخل إلى قواعد التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير.

المطلب الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير.

المبحث الأول: نزول القرآن وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بأسباب النزول.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن.

المبحث الثاني: طريقة التفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأولى: القواعد المتعلقة بالتفسير القرآني.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بتفسير السلف.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

المبحث الثالث: القواعد اللغوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة باللغة.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنحو.

المبحث الرابع: وجوه مخاطباته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالخطاب كالالتفات.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأسلوب العرب.

المبحث الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالإظهار، والإضمار.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالزيادة، والتقدير، والحذف.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتقديم، والتأخير.

المبحث السادس: الضمائر والتوكيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالضمائر.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتوكيد.

المبحث السابع: العام والخاص، المطلَق والمقيَّد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالعام والخاص.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين.

المبحث الثامن: المحكم والمتشابه، والنسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ.

المبحث التاسع: قواعد عامة في التفسير، و نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عامة في التفسير.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على:

١) فهرس المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

التمهيد:

وفيه مفهوم قواعد التفسير، ومدخل إلى قواعد التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير.

المطلب الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير.

❖ المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير.

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد: جمع قاعدة. **وهي في اللغة**: الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومن ذلك قواعد البيت؛ أي: أسسه،﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [البقرة:١٢٨]، وهي في الأمور الحسية إلا أنها استعملت في الأمور المعنوية، ومن ذلك قواعد العلوم. والقاعدة: ما يقعد عليه الشيء؛ أي: يستقر ويثبت(١).

وفي الاصطلاح: حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته(٢)، والذي يظهر أن القاعدة أغلبية لا كلية، لأن كثيراً منها له مستثنيات، وتسمى بالضابط.

ثانياً: التفسير لغة: الكشف والبيان وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان، فيقال فسر الكلام، أي أبان معناه وأظهره.

واصطلاحاً: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه" (٣).

وقيل: علم يعرف به معاني القرآن وأحكامه.

تعريف قواعد التفسير باعتباره لقبا على فن معين من العلم:

" هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها"(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٥٢٥)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ١٠٨) (قعد).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ٢١٩).

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٣/١).

(٤) ينظر: قواعد التفسير، د. خالد السبت (١ / ٣٠).

توضيح التعريف وذكر بعض محترزاته:

قولنا: الأحكام الكلية، أخرج الأحكام الجزئية.

كلية: يقصدون بذلك: أنها أغلبية.

قولنا: يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن: أخرج القواعد الأصولية واللغوية، وقواعد المنطق.

وقولنا: ومعرفة كيفية الاستفادة منها: يُدخل القواعد التَّرجيحية.

وتعريف آخر لقواعد التفسير: هي قواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن وأحكامه.

المطلب الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير.

أولاً: الفروقات[1]:

❖ **الفرق بين التفسير وقواعد التفسير:**

التفسير:شرح وبيان معاني كلام الله، أما القواعد، فهي :تلك الضوابط أو القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى التفسير.

❖ **الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن**: فيمكن أن يقال: إن قواعد التفسير هي باب من أبواب علوم القرآن.

❖ **الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة:**

قواعد التفسير: تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله عزوجل.

أما قواعد اللغة: فتبحث في لغة العرب من حيث أفرادها وتراكيبها وحقيقتها ومجازها.

وأما قواعد الأصول: فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

❖ ثانياً: أهمية معرفة قواعد التفسير:

فقواعد التفسير بالنسبة للتفسير مثل أصول الفقه بالنسبة للأحكام الفقهية العملية، فكما أن أصول الفقه تضبط الاستدلال وتعرف الفقيه كيفية استنباط الأحكام من النصوص، كذلك قواعد التفسير تضبط الاستدلال ممن القرآن وتعرف المفسر كيف يستدل بالقرآن على معانيه و أحكامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل

---

(١)ينظر: قواعد التفسير، خالد السبت: (١ / ٤٢-٥٧).

وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[1].

وقال العلامة السعدي: "ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا"[2].

" وبعد هذا يمكن أن يقال: إن قواعد التفسير تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموماً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهميتها تعرف من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، إذ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل، فإذا فهمه العبد فهما صحيحا حاز علماً عظيماً لا يدانيه علم البتة" [3].

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣)

(٢)ينظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول للسعدي، (ص ٥ - ٦).

(٣)ينظر: قواعد التفسير، خالد السبت: (١ / ٣٨).

❖ **ثالثاً: موضوع قواعد التفسير:** موضوع هذا العلم هو القرآن الكريم وتفسيره.

❖ **رابعاً: غايته:** فهم معاني القرآن كي تُتمثل فيحصل الفوز في الدارين.

❖ **خامساً: بيان شرفه:**

من جهة الموضوع: فموضوعه كلام الله تعالى الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

وأما من جهة مقصوده وغايته: فهو الاعتصام بحبله للوصول إلى السعادتين.

وأما من جهة عظم الحاجة إليه: فكل فلاح ديني ودنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى إذ هو أصلها.

❖ **سادساً: فائدته:**

وهي تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.

❖ **سابعاً: ميزة القواعد:**

تتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته.

❖ **ثامناً: استمداد قواعد التفسير**:

من خلال التتبع والاستقراء نجد أن قواعد التفسير مستمدة مما يأتي:

١) القرآن الكريم.

٢) السنة النبوية.

٣) بعض ما أثر عن الصحابة في الكلام على التفسير.

٤) أصول الفقه؛ لأن حقيقتها استقراء كليات الأدلة.

٥) اللغة والبيان والنحو والتصريف.

٦) كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير.

❖ تاسعاً: نشأة قواعد التفسير:

الحديث عن نشأته كفن مستقل مدون بهذا المصطلح، يمكن القول أن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد أفضل الخلق ﷺ، ثم على يد أئمة التفسير، فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري: دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، فقد ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه وهو " الرسالة " للشافعي.

وفي القرن الثالث والرابع: اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول واللغة كـ " تأويل مشكل القرآن " لابن قتيبة (ت ٢٧٠ هـ)، وكتاب " جامع البيان " للطبري (ت ٣١٠هـ)، و"أحكام القرآن " للطحاوي، وأحكام القرآن للجصاص (ت ٣٢٧هـ) .

وفي القرنين الخامس والسادس: ظهرت مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه واللغة أمثال: " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم، و"البرهان " للجويني، و" أصول الفقه" للسرخسي و"المستصفى" للغزالي، وتفسير " المحرر الوجيز" لابن عطية (ت ٥٤٦هـ) وفنون الأفنان لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) وغيرها.

وفي القرنين السابع والثامن: ظهرت مؤلفات جديدة حافلة بالقواعد كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وخاصة كتابه " مقدمة في أصول التفسير " وعقد فيه فصلا خاصاً ،تحدث فيه عن كل القضايا التي تتعلق بالتفسير، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ)، والبحر المحيط في التفسير

لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) وكتفسير القرطبي (ت ٦٧١هـ) وتفسير ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) والزركشي (ت ٧٩٤هـ) في البرهان في علوم القرآن.

وفي القرن التاسع: جاء محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي (ت٨٧٩هـ) والف كتابا سماه " التيسير في قواعد علم التفسير" وذكر في هذا الكتاب في الباب الثاني القواعد والمسائل، وجاء بالقواعد العديد منها: دلالة المحكم والمتشابه، والتعارض، والترجيح، والنسخ، وشروط راوي التفسير، وممن ألف فيه ضمناً الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه "الإتقان في علوم القرآن".

وفي القرن الرابع عشر الهجري: ظهر تدوين مستقل في قواعد التفسير وجعل منه علما قائم بذاته وهو كتاب " القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله، ثم تتابع المؤلفات والرسائل العلمية المتتابعة في هذا الفن المستقل.

❖ عاشراً: أبرز الكتب التي ألفت في قواعد التفسير بصورة خاصة به:

١) " **قواعد التفسير**" لفخر الدين الخطيب (ت ٦٢١هـ)، (مفقود) [1].

٢) " **المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم**": لشمس الدين ابن الصباغ (ت ٧٧٧هـ).

٣) " **قواعد التفسير**"، لابن الوزير اليماني (ت ٨٤هـ) (مخطوط).

٤) " **التيسير في قواعد علم التفسير**" لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩هـ) وهو كتاب في علوم القرآن.

---

(١)ينظر: كشف الظنون ٠٢/ ١٣٥٨)، قواعد التفسير، خالد السبت: (١ / ٥٥).

٥) "**القواعد الحسان لتفسير القرآن**" عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، ذكر فيها (٧١) قاعدة مع ذكر أمثلتها، منها قرابة (٢٠) قاعدة في التفسير والبقية فوائد ولطائف وقواعد فقهية.

٦) " **أصول التفسير وقواعده** " ل:خالد عبد الرحمن العك.

٧) " **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله**": لعبدالرحمن حبنكة الميداني.

٨) "**قواعد التفسير جمعا ودراسة**" د. خالد بن عثمان السبت، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية.

٩) "**قواعد الترجيح عند المفسرين**" د. حسين بن علي الحربي، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠) "**علم التفسير أصوله وقواعده** "دكتور خليل الكبيسي.

١١) **ضمَّن الكاتبون في علوم القرآن** وفي أصول التفسير فصولاً في قواعد التفسير منها: البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت ٩١١هـ).

١٢) **ومنها مقدمات المفسرين في تفاسيرهم**: ك مقدمة (النكت والعيون) للماوردي، ومقدمة (التسهيل) لابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ومقدمة ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره والتي استفادها من كتاب شيخ الإسلام في أصول التفسير، ومقدمة (التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ).

المبحث الأول:

نزول القرآن وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بأسباب النزول.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بأسباب النزول:

تعريف سبب النزول: هو كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه[1].

توضيح التعريف:

(**كل قول**): هذا يتناول السؤال، والدعاء، و...، وسواءً أكان ذلك من رسول اللَّه ﷺ أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

(**أو فعلٍ**) أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف، وسواءً أكان ذلك من رسول اللَّه ﷺ أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

(**نزل**) احترازاً من المتلو والمقروءِ.

(**بشأنه**) أي بسببه ولأجله.

(**قرآن**) هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها.

(**عند وقوعه**) وجه التعبير ب (عند) لأنها تدل على الزمن والمقاربة [2].

نزول القرآن على قسمين:

---

(١)، ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية د. خالد المزيني (١/١٠٥)

أبرز المؤلفات في سبب النزول:

١ – "أسباب النزول" لعلي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) (مفقود).

٢ – "أسباب النزول" للواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، من أشهر ما صنف فى هذا الباب.

٣ – "العجاب في بيان الأسباب "، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٤ – "لباب النقول في أسباب النزول"، لجلال الدين بالسيوطي (ت ٩١١ هـ).

٥_"المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية" د. خالد المزيني رسالة علمية.

(٢)، ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن د. خالد المزيني (١/١٠٥-١٠٨).

الأول: ما نزل ابتداءً، ولم يكن مرتباً على سبب خاص، وهذا أكثر القرآن.

الثاني: ما نزل عقيب واقعة أو سؤال.

أهمية أسباب النزول:

تعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر، إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول.

القاعدة الأولى: القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع.

توضيح القاعدة:

قولنا: " القول في الأسباب " أي: أسباب النزول.

قولنا: " موقوف على النقل والسماع " أي: الرواية عمن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها. وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا[1].

القاعدة الثانية: سبب النزول له حكم الرفع[2].

توضيح القاعدة:

أسباب النزول على قسمين:

الأول: الصريح: وهو ما صرح فيه الصحابي بقوله :" سبب نزول هذه الآية كذا" أو عقب على واقعة أو سؤال بقوله: " فنزلت "، أو "نزلت" ،أو "فأوحى الله إلى نبيه".

حكمه: له حكم الرفع.

مثال للصريح:

---

(١)، ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت(٦٨/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣)، أضواء البيان (١٤٤/١)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٦٨/١-٦٩).

أخرج البخاري ومسلم عن البراء – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم **فأنزل الله**: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١)

الثاني: غير صريح: وهو أن يقول نزلت هذه الآية في كذا ونحو ذلك فهو يحتمل أن يكون سبباً للنزول، كما يحتمل أن يكون من قبيل التفسير

حكمه: ليس له حكم الرفع.

مثال غير الصريح: أخرج البخاري بسنده عن حذيفة في قوله تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.. ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال نزلت في النفقة(٢).

القاعدة الثالثة: الأصل عدم تكرار النزول.

توضيح القاعدة:

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يُخرج عن هذا الأصل فيُحكم بتكرر النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في الآية وذلك أن الأسباب إن كانت صحيحة ثابتة، وصريحة من جهة العبارة، مع وقوع تباعد زمني بينها، بحيث لا يمكن معها القول بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً، فلا مجال حينئذٍ إلا بالحكم بتعدد النزول.

ويكون ذلك التكرار من باب التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه، وبيان أن الواقعة داخلة تحت حكم الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.. ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (٤٥١٦)، (١٨٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.. ﴾ [البقرة: ١٩٥]، رقم (٤٥٠٨)، (١٨١/٨).

وهذا القول خير من القول بالترجيح بين الروايات، لأن الجمع مطلوب ما أمكن، ولأن في الترجيح إهداراً لبعض الروايات [1].

التطبيق:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ.. ﴾[الإسراء:٨٥].

أ – **أخرج البخاري ومسلم** عن عبد اللَّه بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود. فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥][2]، وهذا كان في المدينة.

ب – **أخرج الترمذي** من حديث ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن الروح فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ... ﴾[3].

قال الحافظ ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك" [4].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٧٦-٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.. ﴾ [البقرة: ١٩٥]، رقم (٧٢٩٧)، (١٣/٢٦٥)، ومسلم رقم (٢٧٩٤) (٤/٢١٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٠) (٣/٦٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/٤٠١).

❖ **القاعدة الرابعة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقتُصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتُصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح.**

توضيح القاعدة: هذه القاعدة من أنفع ما يكون للناظر في كتب التفسير، فكثيراً ما يذكر المفسرون أسباباً عدة لنزول الآية، فينبغي النظر إلى تلك الروايات حسب التدرج وهو:

١) أن ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح وترك ما عداه.

٢) بعد استخراج الصحيح ينظر إلى الرواية الصريحة فتقدم.

٣) إذا كانت الروايات الصحيحة الصريحة متعددة فإذا كانت متقاربة الحدوث حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً.

٤) أما إذا كان الزمان متباعداً في هذه الحالة فيسلك فيهما طريق الجمع والتّوفيق ويلجأ إلى القول بتكرار النزول، وبعض العلماء يذهب إلى الترجيح، كأن يكون أحد الرواة حاضراً القصة، أو مباشراً لها، أو غير ذلك من طرق الترجيح الكثيرة والأول أولى، والله أعلم [1].

❖ **التطبيق:**

مثال لما صحت فيه بعض الروايات دون بعض: قال تعالى: ﴿ وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) ﴾ [الضحى: ١-٣].

أخرج البخاري ومسلم عن جندب بن سفيان – رضي الله عنه – قال: اشتكى رسول اللَّه ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أَرَه قَرِبك منذ ليلتين أو ثلاثاً فأنزل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: (وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٨٢).

وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) ﴾[الضحى: ١-٣] [١].

فهذه الرواية صحيحة، والعبارة فيها صريحة (فأنزل اللَّه)، وقد وردت بعض الروايات في سبب نزولها لكنها لم تصح، مع أنها صريحة في العبارة[٢].

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٥٠) (٨/ ٧١٠)، ومسلم (١٧٩٧)، (٣/ ١٤٢١).

(٢) للاستزادة في هذه القاعدة، ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٨٢-٨٩).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن:

القراءات لغة: جمع قراءة، هي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا بمعنى: تلا تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع والضم، وسمي "القرآن" قرآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض [١].

اصطلاحاً: هو علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقله[٢].

شروط القراءة الصحيحة ثلاثة:

١) صحة السند.

٢) موافقة العربية ولو بوجه.

٣) موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا.

قال ابن الجزري: فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُرآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ

وحَيثُماَ يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ[٣].

---

(١) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/ ١-٣).

(٢) ينظر: البدور الزاهرة (ص٥)، صفحات في علم القراءات (ص ١٨٦).

(٣) ينظر: متن طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لابن الجزري (ص ٣٢).

القاعدة الأولى: "تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات"[1].

توضيح القاعدة: أنه إن كان لكل قراءة معنىً يغاير معنى القراءة الأخرى وهما في موضع واحد، ولم يكن اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، فهما بمنزلة الآيتين.

التطبيق:

١) قال تعالى: ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ [البروج: ١٥]، وفي قراءة (الْمَجِيدِ) فقراءة الرفع يكون ﴿الْمَجِيدُ ﴾ صفة الله عز وجل، وعلى قراءة الجر يكون صفة للعرش فكأنهما آياتان.

٢) قال تعالى ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٢]، وفي قراءة (عَجِبْتُ) فقراءة الفتح يكون ذلك راجعاً للنبي ﷺ، وعلى قراءة الرفع يكون من فعل الله تعالى[2].

القاعدة الثانية: " تعدد معاني القراءات التي تعود إلى ذات واحدة يفيد الزيادة في الحكم لهذه الذات " [3].

توضيح القاعدة: وهذه القاعدة تتعلق بالقراءات التي تتعلق بشيء واحد أو ذات واحدة، بحيث تتضمن كل قراءة منها وصفا مغايراً لما دلت عليه القراءة الأخرى.

---

(١) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: " **كل قراءة صحيحة أفادت معنى جديدًا فهي بمنزلة آية مستقلة** "، ومعنى هذه القاعدة أنه القراءات الثابتة في موضع واحد، إذا كان لكل قراءة منها معنى غير معنى القراءة الأخرى؛ فإنها بمنزلة آية مستقلة ينظر: المختصر في قواعد التفسير د محمد جابر (ص١١).

(٢)ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٢/١).

(٣) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: " القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة، كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات " أي أن المعنيين يتعلقان بذات واحدة، لكن كل قراءة منهما تدل على وصف مغاير لما دلت عليه القراءة الأخرى ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٣/١).

ينظر: المختصر في قواعد التفسير د محمد جابر (ص١١).

أي أن القراءتين إذا اختلف معناهما، فأحيانا تكون القراءات بمعنى واحد، لكن إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، والمقصود بالتعارض هنا أن كل قراءة تنزل على حال.

التطبيق :

١) قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وفي قراءة ﴿حتى يَطّهَّرن ﴾ فالأولى تحتمل انقطاع الدم وتحتمل الاغتسال معه، أما الثانية فدلالتها على الغسل واضح. فعرفنا من القراءتين : أنه لا بد من أمرين حتى يحل وطؤها، الأول : انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال.

٢) قال تعالى ﴿...وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ... ﴾ [الكهف:٨٦]وقد ورد في قراءة أخرى (حامية)، فالأولى من الحمأة وهي الطين المنتن المتغير اللون، ومعنى القراءة، الثانية: حارة[١].

قال ابن كثير: " ولا منافاة بين معنييهما، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل و﴿حمئة ﴾ في ماء وطين أسود[٢].

قال ابن زنجلة في حجة القراءات: وهذا القول –يعني الأول– ليس ينفي قول من قرأها حامية إذا كان جائزا أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة [٣].

---

(١)ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٣/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٩٢/٥).

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة (ص٤٢٩).

القاعدة الثالثة: " **القراءات يُبين بعضها بعضًا** "[1].

أي أن القراءة قد تفسر القراءة الأخرى وتبين معناها، فبعض القراءات يبين ما قد يجهل في القراءة الأخرى.

توضيح القاعدة:

التطبيق:

٣) قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] مع قراءة ﴿ يَطّهَّرن ﴾ فيؤخذ من القراءة الثانية التي بالتشديد أن المراد بها الاغتسال مع انقطاع الدم، فلا يجوز قربان المرأة قبل ذلك.

٤) قال تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ.. ﴾ [النساء: ٤٣] مع قراءة (لمستم) على القول بأن اللمس يحتمل الجماع وما دونه، والملامسة أي المجامعة [2].

القاعدة الرابعة:" يُعمَل بالقراءة الشاذة – إذا صح سندها– تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد".

توضيح القاعدة:

لابد في القراءة الشاذة[3] التي يُعمل بها من قيد الصحة والثبوت، ولم تعد من القرآن لاختلال أحد الركنين الآخرين أو كلاهما وهما موافقة الرسم ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه.

---

(١) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "**القراءة مع القراءة كالآية مع الآية**" والمقصود بها حكم القراءة مع القراءة الأخرى كحكم الآية مع الآية الأخرى، فالآية قد تفسر الآية الأخرى وتبين معناها، فكذلك القراءة قد تفسر القراءة الأخرى وتبين معناها. ينظر: المختصر في قواعد التفسير د محمد جابر (ص١١).

(٢)ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/١٠٤-١٠٥).

(٣) **القراءة الشاذة: لغة:** من الشذوذ بمعنى: الانفراد.

اصطلاحًا: "كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة لقبولها"، ويمكن أن نقول أن القراءة الشاذة: ما وراء القراءات العشر المتواترة.

التطبيق:

١) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا / أيمانهما ﴾[المائدة: ٣٨]، بدل ﴿أَيْدِيَهُمَا ﴾، وبناء على ذلك فإن الواجب في حد السرقة قطع اليمنى، ويدل عليه فعل النبي ﷺ.

٢) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه:﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ/ متتابعات ﴾ [المائدة :٨٨] بزيادة كلمة "متتابعات"، وعليه يقال بلزوم التتابع في صيام كفارة اليمن [١].

القاعدة الخامسة:" معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من القراءة الشاذة" [٢].

توضيح القاعدة:

إذا خالفت القراءة الشاذة في مدلولها القراءة المتوترة، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتوترة بحيث يمكن الجمع بين معنى القراءتين فنأخذ بمعنى القراءة المتواترة، وإن كانت القراءة الأحادية حجة في الأحكام إلا أنها لا تكون معارضة للقراءة المتواترة بحيث يتعذر الجمع بينهما، فإن حصلت المعارضة دل على أنها باطلة ؛ لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة[٣].

وأشهر رواة القراءات الشاذة: ١) الحسن البصري "ت١١٠هـ". ٢) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن "ت١٢٣هـ". ٣) يحي بن المبارك اليزيدي البغدادي "ت٢٠٢هـ". ٤) سليمان بن مهران الأسدي الأعمش "ت١٤٨هـ"، ينظر: اتحاف فضاء البشر (٧١/١)، القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي (ص ٨)، صفحات في علوم القراءات (ص ٦٨) (ص ٨٠-٨١).

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٧/١).

(٢) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول:" **القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي باطلة**" ينظر: أضواء البيان (٢٤٨/٥-٢٤٩)، قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٨/١).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١٠٨/١).

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.. ﴾ [البقرة:١٥٨] وقد قرأها بعضهم :(فلا جناح عليه ألاَّ يطوف بهما) وهذا من غير المتواتر بخلاف الأول، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

القاعدة السادسة:" إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها ولا ردّ معناها"[(١)]..

توضيح القاعدة:

أن القراءة القرآنية إذا ثبتت وجب قبولها وقبول المعنى الذي دلت عليه، ولا يجوز ردها لأي سبب من الأسباب، ولا ردّ معناها.

وهي قاعدة مهمة تضبط أقوال المفسرين والمعربين من الانحراف عند التعامل مع القراءات الثابتة قراءة وتفسيراً [(٢)].

التطبيق: خفض الأرحام في قوله تعالى ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ.. ﴾ [النساء:١]وقد اعترض عليها أهل النحو الاسم الظاهر إذا عطف على الضمير فلابد من إعادة حرف الجر.

فردوها لمخالفة القاعدة، والأصل عدم القراءة إذا ثبتت [(٣)].

---

(١) يمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: " **القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشوّ لغة**" ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/١٠٨-١٠٩)

(٢) ينظر: قواعد الترجيح د. حسين الحربي (ص٣٧)، المختصر في قواعد التفسير د محمد جابر (ص١٠).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/١٠٩-١١٠).

المبحث الثاني:

طريقة التفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتفسير القرآني.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بتفسير السلف.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتفسير القرآني:

المراد بطريقة التفسير هنا الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل، وذلك كتفسير القرآن، أو السنة، أو أقوال الصحابة والتابعين، أو تفسيره بلغة العرب أو الرأي، وما يدخل تحت هذه الأمور من قواعد تضبطها.

القاعدة الأولى :" التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب، وما سواهما فباطل".

توضيح القاعدة:

وهذه القاعدة أصل عظيم في تفسير القرآن يندرج تحتها قضايا كثيرة، وهي من قواعد التفسير الكبرى، وتبين مصادر التفسير، وبأي شيء نفسّر كلام الله تعالى، والحصر مراد به من حيث الجملة، وإن كان الغلط يتطرق إلى كثير من الجزئيات المندرجة تحت هذا الأصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود" [1].

وقولنا: " التفسير": أي التفسير المعتبر من حيث الأصل، بصرف النظر عن الجزئية المعينة التي يفسرها أخطأ فيها أم أصاب.

وقولنا: "بنقل ثابت" يدخل حت هذه العبارة خمسة أمور: الأول: القرآن، الثاني: السنة، الثالث: أقوال الصحابة، الرابع: أقوال التابعين، الخامس: اللغة [2].

❖ **التطبيق:**

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص٧).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ١٢٣-١٢٤)، مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص٧).

الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جدا، بل كل تفسير نقلي ثابت، وتفسير بالاجتهاد الصحيح يدخل تحت هذه القاعدة.

وهذا مثال مختصر اجتمع فيه النقل والرأي:

قال تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

أقوال ذكرها الإمام الطبري، وأسند كل قول إلى من قال به، وهي:

الأول:نزلت في الهاجرين والأنصار، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله، قاله قتادة.

الثاني :نزلت في صهيب الرومي وأبي ذرّ وأمثالهم ممن بذلوا أموالهم حتى يهاجروا في سبيل الله، قاله عكرمة

الثالث :عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله، أو أمرٍ بمعروف.

قال أبو جعفر: "والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل، ما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عُنى بها الأمرُ بالمعروف والناهي عن المنكر.

وذلك أن الله جل ثناؤه وصَف صفة فريقين: أحدهما منافقٌ يقول بلسانه خلافَ ما في نفسه، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها، وإذا لم يقتدر رَامَها، وإذا نُهى أخذته العزّة بالإثمٌ بما هو به إثم، والآخر منهما بائعٌ نفسه، طالب من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريقَ الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه، إنما شراها للوثُوب بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية.

وأما ما رُوي من نزول الآية في أمر صُهيب، فإنّ ذلك غير مستنكرٍ، إذ كان غيرَ مدفوع جوازُ نزول آية من عند الله على رسوله ﷺ بسبب من الأسباب، والمعنيُّ بها كلُّ من شمله ظاهرها"[1].

فالأقوال الرواية من النقل، وترجيح ابن جرير وتوجيهه لهذه الأقوال من الرأي[2].

القاعدة الثانية :" تفسير القرآن للقرآن أصح التفاسير".

توضيح القاعدة:

القصود بهذه القاعدة أن التفسير القرآني الصريح الذي تفسر فيه آية بآية أخرى أو يفسر فيه كلام الله- بكلامه في موضع آخر تفسيرا لا نزاع فيه ولا اختلاف هو أصح التفاسير وأعلاها والغالب في هذا النوع أن يأتي التفسير متصلا بالمفسَّر.

❖ **التطبيق:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ (٢) النَّجْمُ الثَّاقِبُ (٣) ﴾ [الطارق: ٢-٣] فقد جاء تفسير الطارق بعده مباشرة، وهو :النجم الثاقب .ونحو هذا من الأمثلة.

وقد يأتي تفسير القرآن للقرآن منفصلا، لكنه صريح في البيان واضح الارتباط بالموضع المفسَّر مثاله: تفسير "ربّ العالمين" في قول الله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة :٢] بما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (٢٤) ﴾ [الشعراء: ٢٣-٢٤] [3].

---

(١) جامع البيان للطبري (١٠٢/٢٢)،

(٢) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص٧).

(٣) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص٩).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي:

❖ **القاعدة الأولى:" إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده"**[1].

❖ **توضيح القاعدة:**

لما كان النبي ﷺ مؤيداً بالوحي، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه ﷺ مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط، ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره فوجب تقديمه.

والنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك.

❖ **التطبيق:**

لفظ "الإيمان" في إطلاق الشارع، جعله المرجئة حقيقة في مجرد التصديق، أما تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم، ويرد على ذلك بمثل قوله ﷺ :" الإيمان بضع وسبعون شعبة" [2][3].

القاعدة الثانية:" كل قول خالف تفسير النبي ﷺ فهو مردود".

❖ **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة.

والمقصود بهذه القاعدة ظاهر، وهو أن أي قول في التفسير يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ في تفسير الآية فهو باطل مردود.

❖ **التطبيق:**

---

(١) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: " **بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان** "، ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩) (١/٥)، ومسلم رقم (٥٧، ٥٨) (١/٦٢).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ١٦٩).

ومثال ذلك :تفسير محمد بن كعب القرظي لقول الله عز وجل:﴿ يَا أُخْتَ هَارُون﴾[مريم :٢٨]، حيث قال :هي أخت هارون لأبيه وأمه، وهي أخت موسى أخي هارون التي قصت أثر موسى عليه السلام.

قال الإمام ابن كثير بعد ذكره لهذا القول: وهذا القول خطأ محض، فإن الله تعالى قد ذكر في كتابه أنه قفى بعيسى بعد الرسل، فدل على أنه آخر الأنبياء بعثا وليس بعده إلا محمد صلوات الله وسلامه عليه لهذا ثبت في الصحيح عند البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا أولى الناس بابن مريم؛ إلا أنه ليس بيني وبينه نبي))[(١)(٢)].

وهو مخالف لا ثبت في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»"[(٣)(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩) (١/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٣٥) (٣/ ١٦٨٥).

(٤) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص١٢).

❖ **القاعدة الثالثة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية**[1].

❖ **توضيح القاعدة:**

الفاظ الشرع تحمل على الحقائق الشرعية، ولا يُقال إنها من قبيل المجمل.

والمراد بالمعاني الشرعية أو الحقائق الشرعية هنا: أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة فتدل على معنى يريده الشارع، كلفظ الصلاة، والصيام والحج ونحو ذلك فإنها تطلق ويراد بها العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة في اللغة الدعاء، والصيام معناه الإمساك، والحج بمعنى القصد.

وبذلك يُعلم أن الشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقييد تارة، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة.

فإذا لم نجد للشارع استعمالاً خاصاً يحمل معنى شرعياً معيناً، فإنا نلجأ إلى العرف، وهو أن يخص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية.

وهذا كلفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، ومعلوم أن العُرف إذا غلب نزل اللفظ عليه "

فإن لم يكن ثمة معنى عرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

وهذا الترتيب في حالة عدم وجود قرينه صارفه عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة.

أما إذا وجدت القرينة الدالة على معنىً آخر فإنه يُصار إليه [2].

❖ **التطبيق:**

أ) المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية:

---

(١) وقاعدة: " **بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان** " لها تعلق وارتباط بهذه القاعدة.

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ١٧١-١٧٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا.. ﴾ [التوبة :٨٤]، فالصلاة لغة: الدعاء، ومعناها في الشرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة، وهذا هو الذس تُحمل عليه الآية.

ب) المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية واللغوية:

قال تعالى:﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ.. ﴾ [آل عمران :٥٥]، فالتوفي في اللغة يطلق على أخذ الشيء كاملاً غير ناقص، كما تقول: توفى فلان دَينَهُ. أي أخذه كاملا، فالمعنى من حيث اللغة هنا: أي حائزك إلي كاملا بروحك وجسمك، ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفي المذكور بقبض الروح دون الجسم(١).

وعليه فيكون الثاني (الحقيقة اللغوية) هو المقدم، وتحمل الوفاة هنا على النوم، أو يكون الكلام مقدماً في اللفظ وهو مؤخر في المعنى أي: رافعك إلى ومتوفيك، ومعلوم أن عيسى عليه السلام لم يمت.

ج) المثال على ما دار فيه المعنى بين الشرعي واللغوي مع وجود قرينه تدل على إرادة المعنى اللغوي.

قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]، فالصلاة هنا محمولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء، والدليل على ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) (٢)(٣).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (١٣٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩٧) (٣/ ٣٦١)، ومسلم رقم (١٠٧٨) (٧٥٦/٢).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ١٧٣-١٧٥).

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بتفسير السلف:

أولاً: ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير الصحابة:

❖ **القاعدة الأولى: قول الصحابي[1] مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.**

❖ **توضيح القاعدة:**

الصحابة أعلم من غيرهم بمعاني القرآن ؛ لأنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه والأحوال التي نزل فيها، كما صحبوا النبي ﷺ، وأخذوا عنه، إضافة إلى أنهم أهل اللسان والفصاحة، وغير ذلك.

وقولنا: "مقدم على غيره ": أي ممن هو دونه، أما إذا خالف تفسير النبي ﷺ فإنه يُرد عند ذلك.

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقد اختلف المفسرون في المراد بالشاهد هنا.

فقال بعضهم: هو موسى بن عمران عليه السلام (على مثله) أي مثل هذا القرآن، والمراد بذلك المثل التوراة، والمعنى: أن موسى عليه السلام شهد على التوراة بالتصديق (والتي هي مثل القرآن) وبهذا قال مسروق.

وقال آخرون: الشاهد هنا هو عبدالله بن سلام، والمعنى: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثل هذا القرآن بالتصديق، قالوا: ومثل القرآن، التوراة[2].

---

(١) **الصحابي**: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ينظر: الإصابة لابن حجر(١/٧).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/١٠٢).

أخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام؛ قال: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] [١][٢].

وأخرج أيضاً: عن عبد الله بن سلام أنه قال: أنزل فيّ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ... إلى قوله ﴿فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠] [٣].

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به [٤].

القاعدة الثانية: **"تفسير الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع"**

❖ **توضيح القاعدة:**

والمقصود بهذه القاعدة: أن أقوال الصحابة في الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها له حكم التفسير المرفوع للنبي ﷺ .

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/١٠٤).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٢١٠-٢١١).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/١٠٤).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/١٠٧).

ويشترط ألا يكون ذلك التفسير مأخوذا عن أهل الكتاب؛ فيكون له حكم الإسرائيليات.

❖ **التطبيق:**

١) أخرج الشيخان عن زر بن حبيش عن قول الله تعالى :﴿فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ [النجم: ١٠] قال: حدثنا ابن مسعود: أنه «رأى جبريل، له ستمائة جناح»[(١)].

٢) وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر: ١] قالت: «نهر أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم»[(٢)(٣)].

ثانياً: ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف:

القاعدة الأولى:" **إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم**" [(٤)].

❖ **توضيح القاعدة:**

هذه القاعدة تتعلق بالأقوال الحادثة في التفسير، وأن من شروط قبول القول الحادث ألا يكون مناقضا لتفسير السلف.

واختلاف السلف في معنى الآية على قولين أو أكثر بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٣٢) (٤/ ١١٥)، ومسلم رقم (١٧٤) (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٦٥) (٦/ ١٧٨).

(٣) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص١٤).

(٤) ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: " **لا يجوز إحداث قول في التفسير يناقض تفسير السلف** ".

ووجه ذلك أن تجويز القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأت في معنى الآية ولم تعرف الصواب فيها، وهذا ممتنع ؛ لأن فيه نسبة الأمة إلة الغفلة عن الحق وتضييعه، كما أن فيه أيضاً القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته.

قال في المسودة: "إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه لم يجز احداث تأويل سواه وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم يجوز احداث تأويل ثان إذا لم يكون فيه ابطال الأول وقال بعضهم لا يجوز ذلك كما لا يجوز احداث مذهب ثالث وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره[1][2].

وشروط قبول القول الحادث يمكن جمعها في هذه القاعدة:"كل قول صحيح في التفسير يحتمله اللفظ ولم يناقض تفسير السلف فهو مقبول". وهي:

١) أن يكون القول صحيحا في نفسه.

٢) أن يحتمله لفظ الآية.

٣) ألا يناقض تفسير السلف.

٤) ويتعين عند تفسير الآية بهذا القول ألا تقصر الآية عليه، على أنه المعنى الوحيد المعتبر[3].

❖ **التطبيق :**

ما يذكرها بعضهم في معنى **قوله تعالى:﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاس ﴾** [آل عمران: ١١٢].

حيث زعم هؤلاء أن الحبل يكون من الناس: هو الدعم الغربي لليهود ،وأنهم يحصلون العزة بذلك.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٣٢٩).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (ص ٢٢٥-٢-٢٣١).

(٣) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص١٥).

وهذا مردود في تفسير الآية حيث أن المفسرين اتفقوا على أن الحبل الذي يكون من الله هو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الإيمان، وأما الحبل فهو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الكفر، أما الذلة فهي ملاومة لهم لا ترفع عنهم في جميع الأحوال[1].

القاعدة الثانية: "التفسير الذي أجمع عليه السلف حجة".

❖ **توضيح القاعدة:**

والمقصود بهذه القاعدة أن كل تفسير أجمع عليه الصحابة التابعون فهو حجة.

❖ **التطبيق:**

١) **قال ابن كثير**رحمه الله: وقوله: ﴿ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا (٤) فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا (٥) عُذْرًا أَوْ نُذْرًا (٦) ﴾ [المرسلات :٤-٦] يعني: الملائكة قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومسروق، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، والثوري. ولا خلاف هاهنا؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل، تفرق بين الحق والباطل، والهدى والغي، والحلال والحرام، وتلقي إلى الرسل وحيا فيه إعذار إلى الخلق، وإنذار لهم عقاب الله إن خالفوا أمره[2].

٢) تفسير "الذاريات" في قول الله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا (١) ﴾ [الذاريات: ١].

قال ابن كثيررحمه الله: "وهكذا فسرها ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، وغير واحد. ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم غير ذلك[3][4].

---

(١) جامع البيان للطبري (١١٠/٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٧/٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٤/٧).

(٤) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص١٤).

القاعدة الثالثة:" فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه، لا عليه.

❖ **توضيح القاعدة:**

لما كان السلف أبر قلوباً، وأكثر علماً ،وأحسن فهما، إضافة إلى ما تشرفوا به أعني الصحابة من صحبة النبي ﷺ، والتلقي منه، مع ما شاهدوا من التنزيل، كان لتفسيرهم من المزية ما ليس لتفسير غيرهم، فالناس اختلفوا في التفسير فإن كلامهم يوزن بكلام السلف وتفاسيرهم ،إذا أن السلف أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ بمعاني كتاب الله تعالى وباللغة التي أنزل فيها.

فالتفسير الذي اعتمده السلف لا يحاكم إلى قول من هو دونهم ، أو يحاكم إلى قواعد اللغة أو الأصول.

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ.. ﴾ [يوسف: ٢٤]

قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ساق كثيراً من الروايات عن السلف في معنى ((الهم)) الذي وقع من يوسف عليه السلام: وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة: وخلاصة الأقوال:

١) أنه هم بضربها.

٢) أن يوسف لم يهم بها، ولولا رؤيته لبرهان ربه لهم بها.

٣) أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤاخذ عليه.

وذكر أبو حيان الأندلسي رحمه الله في هذه الآية حيث قال: " والذي اختاره أن يوسف عليه السلام لم يقع منه الهم البتة بل هو منفي لوجود رؤية البرهان.... إلى أن قال: وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضا، مع كونها

قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلا عن المقطوع لهم بالعصمة[1].

وهذا الكلام من أبي حيان على ضد ما تقرر في القاعدة، فلا عبرة به، والله أعلم[2].

(١) البحر المحيط في التفسير (٦/٢٥٨).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٢٣١-٢٣٣).

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة:

القاعدة الأولى: "في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل".

❖ **توضيح القاعدة:**

لما كان القرآن نازلاً بأفصح لغات العرب وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر، والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر.

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤].

فسر بعضهم البرد هنا بالنوم، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حر الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول.

قال ابن جرير: النوم إن كان يُبرِد غليلَ العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب، دون غيره [(١)].

القاعدة الثانية: "كل معنىً مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء".

❖ **توضيح القاعدة:**

هذه قاعدة عظيمة، مبناها على أن هذا القرآن نزل بلغة العرب، وعليه فإنه يُسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

وبهذه القاعدة تبطل تفسيرات الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله، كما تبطل العقائد الكلامية

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٤/١٦٣-١٦٤).

المخالفة لعقيدة السلف والتي تكلف أربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم، ومما يبطل بهذه القاعدة تأويلات الباطنية والتفسيرات الإشارية الصوفية، بالإضافة إلى الهوس الفقهي الي يظن أن القرآن دال عليه.

كما تبطل هذه القاعدة تلك التكهنات المبنية على " حساب الجُمَّل " والتي يعلقها أهلها بالحروف المقطعة، وتبطل التكلفات الغريبة التي تذكر في أسرار الرسم العثماني.

❖ **التطبيق:**

١) ما ادعاه بعضهم من جواز تزوج الرجل تسع نسوة حرائر مستدلاً على ذلك بقولة تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣]، وما علموا أنها على التخيير لا على الجمع، والمقصود بالأعداد الوصفية.

٢) وزعم بعضهم حل شحم الخنزير، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.. ﴾ [المائدة :٣]، قال فلم ينص على غير اللحم، علماً بأن اللحم إذا اطلق في اللغة فإنه يشمل الشحم [١].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٢٥٢-٢٥٤).

المبحث الثالث:

القواعد اللغوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة باللغة.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنحو.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة باللغة.

القاعدة الأولى :"مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى".

توضيح القاعدة:

معلوم أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها.

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.. ﴾ [النساء: ١٢٧]

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى:﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.. ﴾ [النساء: ١٢٧] على أقوال:

الأول: أن الذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض في أول السورة نفسها.

الثاني: المراد ما جاء في آخر السورة في قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

الثالث: المراد ما جاء في أول السورة، وهو قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

وعلى هذا تكون "ما " في موضع خفض، فيكون الكلام: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء، وفيما يُتلى عليكم في الكتاب.

الرابع: قالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوه عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله:﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.. ﴾ ، وما يتلى عليكم من آيات الفرائضِ في أول هذه السورة وآخرها. [1][2].

القاعدة الثانية:" ما كل ما جاز في العربية جاز في القرآن ".

توضيح القاعدة:

لا يجوز في القرآن الكذب والهجاء المقذع، والهزل أو الغزل، والسجع، والقافية ونحو ذلك مما يقع في كلام العرب شعره ونثره.

كما لا يوجد فيه المجاز والمشترك والمترادف عند من يجوزون ذلك في اللغة ويمنعون منه في القرآن.

وأيضاً لا يقال إن نحو﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فعل أمر بل نقول دعاء[3].

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٧٩-٢٨١).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٦٩).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنحو:

القاعدة الأولى:" صيغة المضارع بعد لفظة كان تدل على :كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل".

توضيح القاعدة:

قوله:" كان يفعل كذا "، يدل على :كثرة التكرار والمداومة.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى:﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥) ﴾ [مريم:٥٥]فهذا الأسلوب يدل على أنه كان يُكثر من ذلك.

٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٣) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٦١].

٤) قال تعالى:﴿ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ [الأعراف: ٧٠].

فهذا يدل على أن هذا الفعل كان يتكرر عند العرب، ويحصل مرة بعد مرة كثيراً [(١)].

القاعدة الثانية:" الجملة الاسمية تدل على: الدوام والثبوت، والفعلية تدل على: التجدد".

❖ **التطبيق:**

أ) مثال على الجملة الأسمية:

١) قال تعالى :﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ [الكهف:١٨]، فقوله: ﴿ بَاسِطٌ ﴾ مشعر بثبوت الصفة، بخلاف (يبسط) فإنه يدل على أن البسط يتجدد.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٨٥).

٢) قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٣٠]

فقوله: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ ﴾ لإفادة الدلالة على الدوام والثبات، أي هو وصفهم الملازم لجبلتهم.

ب) مثال على الجملة الفعلية:

١) قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) ﴾ [البقرة:٣]،

فقوله: ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ و﴿ يُقِيمُونَ ﴾ و﴿ يُنْفِقُونَ ﴾، ثلاثة أفعال، كلها تدل على :التجدد؛ لأن إقامة الصلاة متجددة، وكذلك الإنفاق متكرر مرة بعد مرة.

٢) قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ ﴾ [فاطر:٣] فلوا قال (رازقكم) لفات ما أفاده الفعل من تجدد الرزق شيئاً بعد شيء[١].

القاعدة الثالثة:" إعراب كلام الباري يُبنى على ما صحّ من المعاني ".

أو:"إعراب الآية فرع عن معناها" .أو :"إذا خالف إعراب الآية معناها ردّ الإعراب".

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة تضبط إعراب كلام الله تعالى، فلا بد قبل الإعراب من معرفة المعنى الصحيح للآية من خلال ما ثبت عن أهل التفسير، ثم يُكون الإعراب بناء على المعنى.

ومن أعرب دون النظر في المعنى أولا فيوشك أن يقع في الخطأ، ويكون ممن قال في القرآن برأيه واعتدى[٢].

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (١٠) إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ (١١) ﴾ [العاديات: ٩-١١]

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: مختصر قواعد التفسير د. محمد القحطاني(ص١٦).

فالمعنى يقتضي أن العامل في "إذا " قوله: (خبير) فهو خبير بهم إذا بُعثر ما في القبور وحُصِّل ما في الصدور.

لكن الإعراب يمنع من ذلك ؛لأن ما بعد "إن" لا يعمل فيما قبلها، فاقتضى هذا الأمر أن يقدر لما قبل "إن" عامل آخر [1].

القاعدة الرابعة:" تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به".

توضيح القاعدة:

يعني :الأفعال وغير الأفعال قد يفهم المعنى بحسب ما يتعدى به؛ لأن الأفعال مثلا: قد تتعدى بنفسها، وقد تتعدى بحرف من الحروف، فنجدها أحيانًا قد عديت بحرفٍ آخر.

طريقة البصريين، يقولون :بأن الفعل ضُمن[2] معنى فعل آخر، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [3] وهو الأحسن.

❖ **التطبيق:**

أ) فعل " نظر": إذا عُدي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار ومنه قوله تعالى:﴿ انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [الحديد:١٣].

وإذا عُدي بإلى فهو المشاهدة بالأبصار، ومنه قوله تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾ [القيامة :٢٢-٢٣].

وإذا عُدي بفي فهو التفكر والاعتبار ومنه قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف :١٨٥].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٤٤).

(٢) **التضمين**: أن يُضَمَّنَ الفعلُ معنى فعل آخر، وهو أفضل من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢)، قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٩٢).

ب) مثال للتضمين:

١) قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّه ﴾ [الانسان: ٦]، فالفعل "يشرب" ضمن معنى "يروى" فيعدونه بالباء التي تطلبها، يكون في ذلك دليل على الفعلين، أحدهما بالتصريح والثاني بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه، مع غاية الاختصار.

فالمعنى هنا: إنهم يشربون بالكاس لا أنهم يشربون بالعين، فمعنى يشرب أي يروى بها.

وهو أحسن من أن يقال: "يشرب منها " فإنه لا دلالة فيه على الري.

٢) قوله تعالي: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ [صّ: ٢٤]أي مع نعاجه، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وليس المعنى بسؤال نعجتك مع نعاجه.

٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْك ﴾ [الاسراء: ٧٣] ضمن معني يزيغونك ويصدونك.

٤) وكذلك قوله تعالى:﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا ﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضمن معني نجيناه وخلصناه[١].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٢٤٤)، شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية لابن عثيمين (ص٥٩-٦٠).

المبحث الرابع:

وجوه مخاطباته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالخطاب كالالتفات.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأسلوب العرب.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالخطاب كالالتفات.

القاعدة الأولى:" من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحيانًا على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس".

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدور حول محور واحد وهو " الالتفات " وحقيقته الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره، وهو كثير في كلام العرب نثراً ونظماً.

وفائدته: تطرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها، وهو أنواع متعددة، وسنفصل ذلك في التطبيق.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال الالتفات من الغيبة إلى الخطاب:**

١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود:٣] فقوله: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾، أي أعرضوا، وهذا إخبار عن الغائب، ثم قال:﴿ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ﴾، وهذا إخبار على وجه الخطاب.

٢) قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾ [الفاتحة:٢-٥]. فاستعمل لفظ "الحمد" مع الغيبة، ولفظ "العبادة" مع الخطاب، لينسب إلى العظيم حال المخاطبة والمواجهة ما هو أعلى رتبة، وذلك على طريق التأدب[1].

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١/ ٢٣٢)، الإتقان (٣/٢٥٦-٢٥٨).

ب) **مثال الالتفات من الخطاب إلى الغيبة:**

١) قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) ﴾ [الشعراء:٧٨-٧٩]، فأضاف هذه النعم إلى ربه تعالى، ثم قال:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ.. ﴾ [الشعراء:٨٠]، فأضاف إلى نفسه لفظاً تأدباً ؛ إذ الأدب يقتضي أنك لا تضيف إلى المنعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم، لا المكروهات.

٢) قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ.. ﴾ [يونس:٢٢]، فانتقل من الخطاب إلى الغيبة وفائدة ذلك: العدول عن خطابهم إلى حكاية حالهم لغيرهم، لتعجبهم من فعلهم وكفرهم، إذ لو استمر على خطابهم لفاتت تلك فائدة[١].

ج) **مثال الالتفات من المتكلم إلى الغائب:**

١) قال تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ.. ﴾ [الفتح:١-٢]،والأصل: "لنغفر لك".

٢) قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) ﴾ [الكوثر:١-٢]، والاصل "لنا".

د) **مثال الانتقال من الغيبة إلى التكلم:**

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ.. ﴾ [فاطر:٩].

هـ) **مثال العدول من المتكلم إلى الخطاب:**

قال تعالى: ﴿ مَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢) ﴾ [يس:٢٢].

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٥٣)، الإكسير(١٤٠-١٤١).

والأصل: وإليه "أرجع " فالتفت من المتكلم إلى الخطاب، ونكتته أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه وهو يريد نصح قومه تلطفا وإعلاما أنه يريد لهم ما يريد لنفسه ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى[1][2].

القاعدة الثانية:" من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث".

توضيح القاعدة:

التعبير عن الماضي بالمضارع؛ ليجعل السامع كأنه يشاهد الحدث وهو يقع أمامه، وهذا أبلغ في التصوير.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً.. ﴾ [الحج:٦٣]

قال الزركشي: "فعدل عن لفظ (أصبحت) إلى (تصبح) قصد للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته إذ هو المقصود بالإنزال" [3].

قال ابن عاشور: "إنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة تصبح مخضرة مع أن ذلك مفرع على فعل أنزل من السماء ماء الذي هو بصيغة الماضي لأنه قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العجيبة الحسنة" [4].

٢) قال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) ﴾ [يوسف:١٦].

---

(١) الإتقان للسيوطي (٥/ ١٧٣١).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٣٠٣-٣٠٩).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٧٤).

(٤) التحرير والتنوير (١٧/ ٣١٨).

قال الزركشي:" إذ المراد أن يورد صورة ما هم عليه وقت المجيء وأنهم آخذون في البكاء يجددونه شيئا بعد شيء وهذا هو سر الإعراض عن اسم الفاعل والمفعول إلى صريح الفعل والمصدر"[1].

٣) قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا.. ﴾ [السجدة:٢٧]، لم يقل: أولم يروا أن سقنا الماء إلى الأرض الجرز فأخرجنا به زرعاً والتعبير بالمضارع ﴿ نَسُوقُ الْمَاءَ ﴾ ﴿ فَنُخْرِجُ بِهِ ﴾ كأن تشوف السحاب وهو يمشي، فنخرج به زرعا فينزل المطر، والنبات يطلع، كأن تشاهده، فهذا أبلغ في التصوير، وتقريب المعاني[2].

القاعدة الثالثة: "من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهًا على تحقق الوقوع".

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة، والتعبير بالماضي عن المستقبل يفيد تحقق ذلك الأمر، ومبالغة في التهديد والوعيد، ولن يكون ذلك إلا للقرآن.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ.. ﴾ [النحل:١] أي يأتي.

٢) قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.. ﴾ [النمل :٨٧]، أي فيفزع.

٣) قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ.. ﴾ [الزمر:٦٨]، أي: فيصعق.

٤) قال تعالى: ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا.. ﴾ [إبراهيم:٢١] أي: يبرزون.

٥) قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ.. ﴾ [الكهف: ٤٧]، أي نحشرهم.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٣٢٤-٣٢٥).

فعبر عن هذه الأشياء بالماضي تنبيهاً على تحقق وقوعها، كشيء مضى وفُرغ منه، مبالغة في التهديد والوعيد[1].

القاعدة العاشرة: "من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء".

توضيح القاعدة:

المعنى الذي دلت عليه القاعدة بين واضح، وأما تعليل تلك الإضافة فيقال: بالنسبة للأفعال الحميدة فإن الشرف الحاصل للآباء يلحق الأبناء؛ وبذلك يصح الامتنان على الأبناء بتكريم آبائهم وتشريفهم.

وأما في جانب الذم والإذلال الواقع على الآباء فإنه يلحق الأبناء إن كانوا على مناهجهم وطريقتهم، والله أعلم.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٥١]، وهذا الخطاب موجه إلى اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ، ومعلوم أنهم لم يدركوا عبادة العجل، وإنما فعل ذلك أسلافهم.

٢) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ.. ﴾ [البقرة: ٥١]، ومعلوم أن الإنجاء وقع لموسى ومن معه من بني اسرائيل ،وهذا الخطاب متوجه إلى اليهود في زمن النبي ﷺ[2].

القاعدة الحادية عشرة:" من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس، وتخاطب الواحد بلفظ التثنية والعكس".

توضيح القاعدة:

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/ ٣٥١-٣٥٢).

سيأتي في مقصد " العام " قواعد تتعلق بهذا الجانب.

و"ذكر الواحد والمراد الجميع"، كأن يكون له اتباع فيُخاطب بمثل ذلك بناء على أن الخطاب الموجه إليه خطاب له ولاتباعه.

ويلحق بذلك أيضاً مخاطبة الواحد بلفظ الجمع للتعظيم أو غيره.

ويلحق بذلك أن تذكر الجمع وتريد التثنية، وبعضهم يجعل ذلك مخرجاً أن أقل الجمع اثنان.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال الجمع الذي يراد به واحد:**

١) قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢]، ولفظ ﴿ طَائِفَةٌ ﴾ ينطبق على واحد فما فوقه.

٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ.. ﴾ [الحجرات:٤]، قيل هو واحد.

٣) قال تعالى مخبرا عن قول بلقيس: ﴿ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل:٣٥]، قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله تعالى:﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾ [النمل:٣٧].

٤) قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء:١٠٥]،وإنما جاءهم نوح عليه السلام. واللفتة: أن تكذيبهم لرسول واحد تكذيب لكل الرسل.

ب) **مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع:**

١) قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون:٩٩].

٢) قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا.. ﴾ [المؤمنون:٥١]على القول بأن المخاطب فيها الرسول ﷺ.

٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.. ﴾ [الطلاق: ١]، فلما كان الخطاب للنبي ﷺ متوجها إلى أمته جاء بصيغة الجمع.

ج) مثال مخاطبة الواحد بلفظ التثنية:

قال تعالى: ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ.. ﴾[ق: ٢٤]، على القول بأنه خطاب لمالك وحده.

د) مثال " العكس" أي تخاطب الاثنين بلفظ الواحد:

١) قال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ﴾[طه:٤٩]، أي: ويهارون.

٢) قال تعالى:﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[طه :١١٧][1].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٣٦٢-٣٦٧).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأسلوب العرب.

قاعدة :" قد يرد الشيء منكرًا في القرآن؛ تعظيمًا له".

تنبيه: التنكير يقع لأسباب متعددة، التعظيم واحد منها.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ **حَيَاةٌ**.. ﴾[البقرة:١٧٩].

٢) قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى **مَغْفِرَةٍ** مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ.. ﴾[آل عمران:١٣٣].

٣) قال تعالى: ﴿ **وَرِضْوَانٌ** مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ.. ﴾[التوبة:٧٢].

٤) قال تعالى:﴿ **وَسَلَامٌ** عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ.. ﴾[مريم:١٥][1].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٢٦٩-٢٧٠).

المبحث الخامس:

الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالإظهار، والإضمار.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالزيادة، والتقدير، والحذف.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتقديم، والتأخير.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالإظهار، والإضمار:

القاعدة الأولى: "وضع الظاهر موضع المضمر، وعكسه إنما يكون لنكتة".

توضيح القاعدة:

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وكذلك المحدَّث عنه.

كما أن الأصل في الاسم إذا ذكر ثانياً أن يُذكر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق ؛ فإذا خولف هذا الأصل فلابد أن تكون هذه المخالفة لنكته أرادها المتكلم، وإنما يُعرف ذلك عن طريق السياق والقرائن الدالة عليه.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال وضع الظاهر موضع المضمر:**

١) قال تعالى: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

والأصل أن يقال: (وهو بكل شيء عليم) وإنما خرج عن الأصل لقصد التعظيم، والله أعلم.

٢) قال تعالى: ﴿... أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩]، والأصل أن يقال: (الا إنهم) وإنما خرج عن الأصل لقصد الإهانة والتحقير، والله أعلم.

ب) **مثال وضع المُضمر موضع المُظهر:**

١) قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ.. ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقد قيل في علة الإضمار في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ دلالة على التفخيم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]، وهذا راجع للمعهود الذهني وهو القرآن، وعلة الإضمار دلالة على التفخيم كذلك [١].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٣٧٨-٣٧٩).

القاعدة الثانية: "كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة "الله" وإن لم يسبق ذكره؛ لتعينه في العقول".

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً.. ﴾ [الرعد: ١٧]، والتقدير: الله أنزل..إلخ أو: أنزل الله من السماء....

٢) قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ... ﴾ [النحل:٣]،والتقدير الله خلق... أو خلق الله السماوات...

٣) قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ... ﴾ [النحل :٤]، والتقدير الله خلق... أو خلق الله الإنسان... [(١)].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٣٨٥).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالزيادة، والتقدير، والحذف.

القاعدة الأولى :" لا زائد في القرآن".

توضيح القاعدة:

لقد حقق القرآن من الفصاحة والبلاغة غايتها، وهذا من أعظم الوجوه في كونه معجزاً، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يُنزه عن الحشو والتطويل من غير ما طائل، لأن هذا الأمر مناقض للبلاغة، بل هو عيٌّ وضعفٌ في الكلام.

❖ وبناء على ذلك لا ينبغي إطلاق لفظ الزيادة على شيء من كلام الله عزوجل، وبغض النظر عن قصد القائل، والأولى أن يسمى " فضلة" بدل كلمة "زائد ".

وقولنا: "لا زائد في القرآن" النفي هنا يشمل صورتين :

الصورة الأولى: ما ليس له معنىً ؛ لأن الكلام بما لا يفيد معنىً يُعد من الهذيان، وهو نقص، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدىً، وشفاء، وبياناً ،وذلك لا يحصل بما لا معنى له.

الصورة الثانية: ما لا يختل المعنى الأصلي بحذفه، مع أن زيادته تفيد زيادة في المعنى.

قال الزركشي في البرهان :" فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب لا من جهة المعنى"[1] ". والزائد يؤتى به لغرض التقوية والتوكيد.

❖ **التطبيق:**

٣) قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ.. ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قال ابن جرير رحمه الله: " وقد زعم بعض نحويي البصرة أن "الكاف" في ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ.. ﴾، زائدة، وأن المعنى: ألم ترى إلى الذي حاج إبراهيم، أو الذي مر على قرية.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/٧٢).

وقد بينا أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له[1][2].

٤) قال تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.. ﴾ [الرعد: ٤٣]، قل كفى الله شهيداً، فالباء زائدة.

القاعدة الثانية:" زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى" وبمعنى آخر: " قوة اللفظ لقوة المعنى".

توضيح القاعدة:

أي زيادة تطرأ على اللفظ في كتاب الله فإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها. وسواءً كانت الزيادة حرفاً، أو زيادة في وزن الكلمة، أو تضعيفها.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال زيادة الحرف:**

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْ جاءَ الْبَشِيرُ أَلْقاهُ عَلى وَجْهِهِ... ﴾ [يوسف: ٩٦]، لو قال: فلما جاء البشير ألقاه على وجهه، لفهم المعنى، لكنه قال ﴿ فَلَمَّا أَنْ جاءَ الْبَشِيرُ.. ﴾ فإن هذه تفيد التأكيد، وتحقيق هذه الكرامة والمعجزة.

قال ابن عاشور: "وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب عليه السلام لأنها خارق عادة"[3]

ب) **مثال ما نقل من وزن إلى آخر أعلى منه:**

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٣٨/٥).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٣٨٩/١-٣٩٥).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور(٥٣/١٣).

١) قال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر :٤٢] فقوله ﴿ مُقْتَدِرٍ ﴾ ، أبلغ من (قادر) لدلالته على أنه قادر متمكن القدرة لا يرد شيء عن اقتضاء قدرته ويسمى هذا قوة اللفظ لقوة المعنى.

٢) قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ.. ﴾ [مريم :٦٥] ،وقوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، فقوله: ﴿واصطبر ﴾ أبلغ من قوله (اصبر).

٣) وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.. ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ف﴿كَسَبَتْ ﴾ في الخير، ﴿ اكْتَسَبَتْ ﴾ في الشر، فلما كانت السيئة ثقيلة وفيها تكلف زيد في لفظ فعلها[١].

ج) مثال التضعيف:

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴾ [الإسراء: ٩٠]، وقد جاء في بعض القراءات المتواترة (تفجَّر) بالتشديد [٢].

قال في حجة القراءات: فشددوا في فعل الواحد لتكرر الانفجار منه مرة بعد مرة[٣].

القاعدة الثالثة:" إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى ".

توضيح القاعدة:

إذ احتمل اللفظ أو الجملة من كتاب الله تعالى أن يكون من مؤكداً للفظ أو يكون مفيداً بمعنى جديد، فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة ؛ لإن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكداً.

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأصولية " إعمال الكلام أولى من إهماله "[١].

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣/٣٤)، قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص ٢٧١).

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة(ص ٤١٠)، ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٣٩٨).

❖ **التطبيق:**

٤) قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) ﴾ [البقرة:٧١]

قال الشوكاني: "والمسلمة: هي التي لا عيب فيها، وقيل مسلمة من العمل، وهو ضعيف لأن الله سبحانه قد نفى ذلك عنها، والتأسيس خير من التأكيد، والإفادة أولى من الإعادة"(٢).

٥) قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) ﴾ [الفاتحة:٣]، عند جمهور العلماء أن (الرحمن) أشد مبالغة من (الرحيم)، وأن (الرحمن) أعم فهو في الدنيا والآخرة ولجميع الخلق، و (الرحيم) خاص بالمؤمنين(٣).

قال ابن عاشور معقباً على قول :" الرحمن والرحيم يدلان على معنى واحد من الصفة المشبهة فهما متساويان وجعل الجمع بينهما في الآية من قبيل التوكيد اللفظي ومال إليه الزجاج وهو وجه ضعيف إذ التوكيد خلاف الأصل والتأسيس خير من التأكيد والمقام هنا بعيد عن مقتضى التوكيد"(٤).

---

(١) ينظر: مختصر قواعد الترجيح د. حسين الحربي (ص١٨٥-١٨٦).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/١١٦).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١/ ٥٥)،والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٩١)، تفسير ابن كثير في (١/ ٢٢ – ٢٣).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٧٢).

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتقديم، والتأخير.

قاعدة:" القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير".

توضيح القاعدة:

الأصل في ترتيب الكلام أن يوضع كل لفظ في موضعه تقديماً وتأخرياً، وكل تقديم وتأخير في الكلام هو خلاف الأصل.

فإذا دار كلام المفسرين في تفسير آية بين التقديم والتأخير فأولى القولين بالصواب قول من قال بالترتيب؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يتنقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بينه، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه فإذا احتمل الأمر وعُدم الدليل والقرينة فالقول الحق أن يبقى الكلام على ترتيبه.

وهو اسلوب من أساليب العرب تتفنن في كلامها حسب مقتضيات الأحوال، ومقاصد المتكلم[1].

❖ **التطبيق:**

٦) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا.. ﴾ [المجادلة: ٣] ذهب بعض العلماء أن في الآية تقديماً وتأخيراً، وأن العود شرطاً في وجود الكفارة.

وذهب جمهور المفسرين والمعربين إلى أن الآية على ترتيبها وليس فيها تقديم ولا تأخير، على خلاف بينهم في تفسير العود[2].

---

(١) ينظر: مختصر قواعد الترجيح د. حسين الحربي (ص١٧٧).

(٢) قال القرطبي: وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: الأول- أنه العزم على الوطء. الثاني- العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، الثالث: العزم عليهما، القول الرابع- أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عودا، الخامس: أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، السادس- أن الظهار يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة، السابع: هو

والذي تقرره القاعدة صحة قول الجمهور القائلين بالترتيب لأنه الأصل وظاهر النظم، ولا يوجد في الكلام دليل صريح أو قرينه واصحه تدل على صحة دوعى التقديم والتأخير.

قال الشنقيطي: والتحقيق: أن الكفارة ومنع الجماع قبلها، لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار، وما زعمه بعضهم أيضا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير صحيح أيضاً، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب، إلا لدليل[1].

تكرير الظهار بلفظه. ينظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٢).

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٦/١٩٠).

المبحث السادس:

الضمائر والتوكيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالضمائر.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتوكيد.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالضمائر.

القاعدة الأولى:" إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه".

توضيح القاعدة:

إذا كانت المعاني المحتملة كلها صحيح، ولا مانع من الحمل عليها فلا مبرر في هذه الحالة يجعلنا نقتصر على أحد المعاني دون غيره، إلا إن وجد الدليل على ذلك.

❖ **التطبيق:**

٣) **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ (٦) ﴾ [الإنشقاق:٦]

فالضمير في قوله:﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾، قيل راجع إلى:﴿رَبِّكَ ﴾، أي تلاقي ربك، وقيل راجع إلى الكدح، أي تلاقي عملك[(١)].

والمعنيان صحيحان، فإن العبد ملاق ربه وعمله.

٤) **قال تعالى:** ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (١١٠) ﴾ [طه:١١٠]

قال ابن القيم: " وقد اختلف في تفسير الضمير في به فقيل هو الله سبحانه أي ولا يحيطون بالله علماً، وقيل هو ما بين أيديهم وما خلفهم، فعلى الأول يرجع إلى العالم، وعلى الثاني يرجع إلى المعلوم، وهذا القول يستلزم الأول من غير عكس لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فأن لا يحيطوا علما به سبحانه أولى" [(٢)(٣)].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٥/٣٠٤).

(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم (٤/ ١٣٧٢).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٤٤٣-٤٤٤).

القاعدة الثانية:" إذا تعاقبت الضمائر، فالأصل أن يتحد مرجعها".

ويمكن أن نُعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: **"توحيد مرجع الضمائر في السياق أولى من تفريقها"**[1].

توضيح القاعدة:

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة، فالقول بتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد، أولى الأقوال وأحسنها، لانسجام النظم، واتساق السياق، وقوة الإعجاز، مادام الأمر محتملاً، ولا حجة توجب تفريقها، وتأبى توحيدها، ويُستثنى من ذلك بعض الحالات حذراً من التنافر.

❖ **التطبيق:**

٤) قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩) ﴾ [الفتح: ٩] وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ بعد اتفاقهم على أن الضمير في﴿ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾، عائد إلى الله تعالى، فقال بعضهم: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ. وذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى الله تعالى، وهذا مقتضى القاعدة. وهو الأقرب.

٥) قال تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦) وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨) ﴾ [العاديات:٦-٨].

اختلف العلماء في عائد الضمير في "إنه على ذلك " فقال بعض العلماء: هو عائد على الإنسان. وقال آخرون هو عائد على رب الإنسان المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِرَبِّهِ ﴾ وهذه القاعدة ترجح القول الأول، وذلك حتى تتفق وتتسق الضمائر.

---

(١) ينظر: مختصر قواعد الترجيح د. حسين الحربي (ص ٢٣٠).

قال ابن جزي: والأول (أي عوده إلى الإنسان) أرجح لأن الضمير الذي بعده الإنسان باتفاق، فيجري الكلام على نسق واحد[1][2].

القاعدة الثالثة :" الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه".

توضيح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، ولذلك اختلف في عائد الضمائر في القرآن، وإعادة الضمير إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد ما لم يرد دليل يوجب مخالفة الأصل بإعادة الضمير إلى البعيد.

❖ **التطبيق:**

قال تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) ﴾ [مريم:٢٤]

فللعلماء في المنادي لمريم قولان مشهوران:

القول الأول: المنادي هو الملك جبريل عليه السلام.

القول الثاني: إن الذي نادها من تحتها هو عيسى لا جبريل عليهما السلام، وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة وذلك لأن عيسى عليه السلام هو أقرب المذكورين إلى الضمير ﴿فَنَادَاهَا ﴾ وذلك في قوله تعالى ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) ﴾ [مريم :٢٢]وما بعدها، وإعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى، ما لم يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا.

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب منه من ذكر جبرائيل، فردّه على الذي هو أقرب إليه أولى من ردّه

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(٢/٥٠٦).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٤٥٧-٤٥٩)، مختصر قواعد الترجيح د. حسين الحربي (ص ٢٣٠).

على الذي هو أبعد منه. ألا ترى في سياق قوله ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ يعني به: فحملت عيسى فانتبذت به، ثم قيل: فناداها نسقا على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه[1].

القاعدة الرابعة:" إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق".

توضيح القاعدة: معنى القاعدة لا يحتاج إلى شرح.

❖ **التطبيق:**

أ) **لفظ (الأمة) فقد جاء لمعانٍ عدة منها:**

١) الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى:﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص :٢٣].

٢) الملة ومنه قوله تعالى:﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٣) المدة الزمنية، ومنه قوله تعالى:﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف:٤٥].

٤) الإمام الجامع لخصال الخير ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل :١٢٠].

٥) الصنف، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأنعام:٣٨].

ب) **لفظ (الصلاة) فمن معانيها:**

١) الصلاة الشرعية ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [المائدة :٥٥].

٢) الثناء في الملأ الأعلى، ومن ذلك صلاة الله تعالى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣) الاستغفار والدعاء وهو معنى صلاة الملائكة على النبي ﷺ المشار إليها في الآية السابقة.

---

(١) جامع البيان للطبري(١٨/١٧٤-١٧٥).

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.. ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي أدع لهم، إلى غير ذلك من معانيها[١].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٤٦٧-٤٦٨).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتوكيد.

القاعدة الأولى: "التوكيد ينفي احتمال المجاز".

توضيح القاعدة:

التوكيد يرفع الوهم عن الفعل أو الفاعل بحسب نوع التأكيد، فإذا قلت " ضَربَ الأميرُ " احتمل مجازين (عند القائل بالمجاز) وهما:

الأول: إطلاق الضرب على مقدماته.

الثاني: إطلاق الأمير على أمره.

فإذا أردت رفع الأول أتيت بالمصدر فقلت: "ضرباً"، وإن أردت رفع الثاني، قلت: "نفسه" أو "عينه".

قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا فإذا قال "تكليما" وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل[1].

❖ **التطبيق:**

١) قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤].

٢) قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴾ [الإسراء:٦٣].

٣) قال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب :٥٦].

٤) قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا (٩) وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا (١٠) ﴾ [الطور: ٩-١٠].

٥) قال تعالى: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً (١٤) ﴾ [الحاقة :١٤]. [2].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٧٩).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٤٩٩-٥٠١).

القاعدة الثانية:" كلما عظُم الاهتمام كثُر التأكيد".

توضيح القاعدة:

العرب لا تؤكد إلا ما تهتم به، وهذا أمر مستنبط من استقراء كلامهم، كما دل الاستقراء على أن التأكيد يزداد وينقص بحسب زيادة أهمية المعنى أو قلة ذلك.

❖ **التطبيق:**

٧) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) ﴾ [الانفطار :١٠]، أكد الله بنوعين من المؤكدات، الأول :"إنَّ"، والثاني: "اللام".

٨) قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] كالآية التي قبلها.

٩) قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ (٤٣) ﴾ [الحجر:٤٣]، كالآية التي قبلها.

١٠) قال تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (١٢) ﴾ [الليل: ١٢]، أكد الله تعالى ذلك بثلاث تأكيدات، الأول: :"إنَّ"، والثاني :"اللام"، والثالث: " تقديم الخبر".

١١) قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ.. ﴾ [الذاريات :٢٣]، أكد ذلك بالقسم، و"إنَّ"، "اللام".[١].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (١/٥٠١-٥٠٢).

المبحث السابع:

العام والخاص، المطلَق والمقيَّد، المجمل والمبين،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالعام والخاص.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالعام والخاص.

القاعدة الأولى:" العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

توضيح القاعدة:

النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة، وتحرير المقام في هذه المسألة أن **العام**[1] **الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :**

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعاً.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص ،والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

وعليه فالشريعة عامة لجميع المكلفين، ولو قُصر العام الوارد على سبب على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة.

ومن المقرر أن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وسبب النزول لايكون بالضرورة مخصصاً للعموم.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال الحالة الأولى: ((وهي أن يقترن بما يدل على العموم))**:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] فعلى القول بأن سبب نزولها في المخزومية التي سرقت يكون قوله:﴿ وَالسَّارِقُ ﴾ قرينه على العموم.

---

(١) العام لغة: الشامل، واصطلاحاً: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا حصر، ينظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٣).

(٢) ينظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٧٩).

وعلى القول بأنها نزلت في رجل سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ﴿ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الأنثى قرينة على العموم.

ب) مثال الحالة الثانية: ((وهي أن يقترن بما يدل على التخصيص)):

قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والتخصيص في الآية واضح.

ت) مثال الحالة الثالثة: ((وهي أن لا يقترن به ما يدل على التعميم ولا ما يدل على التخصيص)):

وهذا هو الغالب، كآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال، وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة فعم الحكم[1].

القاعدة الثانية:" الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصصه".

أو بعبارة أخرى " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص".

توضيح القاعدة:

يجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم الفاظها، ما لم يرد نص بالتخصيص.

وعليه فإذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتعين حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا لدليل على ذلك.

واذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم الفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العام، فالصواب هو حملها على العموم.

❖ **التطبيق:**

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/١٣٣-١٣٨).

قال تعالى: ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة: ١١٦].

قال ابن جرير: ولِلقنوت" في كلام العرب معان: أحدها الطاعة، والآخر: القيام، والثالث: الكف عن الكلام والإمساك عنه.

وأولى معاني "القنوت" في قوله: ﴿كل له قانتون ﴾، الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية الله عز وجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن لله ولدا بقوله: ﴿بل له ما في السموات والأرض ﴾، ملكا وخلقا. ثم أخبر عن جميع ما في السموات والأرض أنها مقرة بدلالتها على ربها وخالقها، وأن الله تعالى بارئها وصانعها. وإن جحد ذلك بعضهم، فألسنتهم مذعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدهم، فأنى يكون لله ولدا وهذه صفته؟ وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وِجْهتَه، أن قوله: ﴿كل له قانتون ﴾ ، خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة. وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها"[(١)] [(٢)].

القاعدة الثالثة :" صورة السبب قطعية الدخول في العام".

توضيح القاعدة:

إذا كان اللفظ عاماً فإننا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أُطلق. وأقوى أفراد العام دخولاً هي صورة السبب المُشار إليها في القاعدة، ذلك أن سائر الأفراد يمكن أن يتطرق إليها التخصيص، عدا صورة السبب فإنه لا يجوز إخراجها بالاجتهاد.

❖ **التطبيق:**

---

(١) جامع البيان للطبري (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/١٤٠-١٤١).

١) **قال تعالى:**﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.. ﴾ [الأعراف:٣١]، نزلت هذه الآية في طواف المرأة بالبيت عريانه [١].

فصورة السبب هي سترة العورة عند الطواف والصلاة، واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره، إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه.

٢) **قال تعالى:**﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، فهذه الآية تنعي على الكفار إعراضهم عن تدبر القرآن.

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن التدبر لكتاب الله وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقرره عندهم فلا يجوز له ذلك النظر والتفكر، فهذا كله باطل، بل الحق أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، فإن ذلك مطلوب منه.

فإن ذلك الذم متوجه على الكفار مع كونهم لم يحصلوا شيئاً من تلك الشروط التي قررها أولك المتأخرون من أهل الأصول[٢].

---

(١) حديث ابن عباس في صحيح مسلم (٣٠٢٨)، (٤/٢٣٢٠).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/١٤٣-١٤٥).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد.

القاعدة الرابعة:" الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيِّده".

توضيح القاعدة:

إذا ورد اللفظ في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه[1]، إلا إذا وجد دليل التقييد؛ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب وعليه فلا يحق أحد أن يُقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين[2].

❖ **التطبيق:**

١) **قال تعالى** :﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقوله ﴿ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التتابع ولا التفريق إنما يقتضي إيجاب العدد فقط ولم يرد نص آخر يقيده.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع، ومن اشترط التتابع فاشتراطه مرجوح.

٢) **قال تعالى:** ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩].

وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض المواضع كما لا يخفى لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقول بعضهم: " لا يجزئ إلا ما صام وصلى، كما اشترط بعضهم: الصحة

---

(١) المطلق لغة: التخلية والإرسال، واصطلاحاً: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه. ينظر: مقاييس اللغة (٣/٤٢٠)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/١٦٣).

(٢) جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٥٥).

والسلامة من العيوب وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن جرير الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى عمَّ بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأيَّ رقبة حرّرها المكفِّر يمينَه في كفارته، فقد أدّى ما كُلِّف به"[1][2].

القاعدة الخامسة: "الشرط لا يقتضي جواز الوقوع".

توضيح القاعدة:

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الوقوع مبالغة في البيان، سواء في مقام المحاجة والرد أم غير ذلك من المقامات.

❖ **التطبيق :**

١) **قال تعالى:**﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]، وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.

٢) **قال تعالى:**﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ.. ﴾ [الزمر: ٦٥]، والقول فيها كالقول التي في قبلها.

٣) **قال تعالى:**﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف:٨١]، على القول بأن "إن " شرطيه، ومعلوم أن الله تعالى منزه عن الولد، إنما هذا مبالغة في الرد على المعاندين[3].

---

(١) جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/١٦٥-١٦٦).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٤٠-٤١).

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين.

قاعدة :" السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة".

توضيح القاعدة:

عند تفسير كلام الله عز وجل يجب مراعاة السياق، ومقتضى الحال، و النظر في قرائن الكلام، وضم النظير إلى نظيره، لأن دلالات الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد. والقرينة في الآية تدل على ما استغلق منها، فقد يقول بعض المفسرين في الآية قولاً ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول.

❖ **التطبيق:**

١٢) **قال تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الأنبياء: ٣٧]** وقد فسرت كلمة "عجل" بالعجلة، وبعضهم فسرها بمادة خلق الإنسان، لكن المعنى الأول يتحتم المصير إليه بقرينة قوله:﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾.

١٣) **قال تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا ﴾** [القصص: ١٠]، قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمها أنه لم يغرق، ومنه " دم فراغ " أي: لا قَوَد فيه ولا دية، لكن قوله: ﴿ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ﴾ يدل على عدم صحة هذا القول.

١٤) **قال تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على قصد قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي

ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها[1][2].

(١) أضواء البيان (٦/٢٤٢).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٠١-٢٠٥).

المبحث الثامن:

المحكم والمتشابه، والنسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

القاعدة الأولى:" القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث".

توضيح القاعدة:

معنى كون القرآن محكما: أي أنه في غاية الإحكام، وقوة الاتساق، كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى، إذ أن أخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، كما أن أحكامه كلها عدل، وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

ومعنى كونه متشابهاً: أي في الحسن، والصدق، والهدى، والنفع.

وأما وصف بعضه بالإحكام والبعض الآخر بالتشابه: فالمراد بالإحكام والتشابه

المحكم: ما اتضح معناه، واستقل بنفسه.

والمتشابه: ما لم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال أو غير ذلك.

❖ **التطبيق:**

ت) مثال وصف القرآن بالإحكام:

قال تعالى:﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ.. ﴾ [هود:١].

ث) مثال وصف القرآن بالتشابه:

قال تعالى:﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [الزمر:٢٣]، أي يشبه بعضه بعضاً.

ج) مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه:

قال تعالى:﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.. ﴾ [آل عمران :٧][1].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢١١-٢١٢).

القاعدة الثانية:" يجب العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه".

توضيح القاعدة:

خطاب الله يجب امتثاله إن كان من قبيل الطلب، سواء طلب فعل، أو طلب ترك، كالأمر بالصلاة والنهي عن الربا.

كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خبراً كصفات الله عز وجل وأحوال اليوم الآخر، وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته وإن عُرف معناه، وهذا هو المتشابه الحقيقي إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عز وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل، ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والحيرة والضلال.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى المحكمات من النصوص، ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه، وهذا هو المتشابه الإضافي.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبين له معناه بالنظر والدرس، أو سؤال أهل العلم.

❖ **التطبيق:**

١) **مثال المحكم**: أما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تُحصى، كالأمر بالإحسان، والعبادة، ونصوص الصفات – من حيث المعنى – والمعاد كذلك.

٢) **مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتشابه الحقيقي)**.

وهذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة ونحو ذلك مما يُعرف معناه، لكنه كنهه غير معلوم فهو متشابه من هذه الحيثية.

٣) **مثال المتشابه النسبي**: وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهم منها التعارض كقوله تعالى:﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن:٣٩]، مع قوله:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤]، وغير ذلك من الصور المختلفة التي يقع فيها الاشتباه[(١)].

القاعدة الثالثة: "الآيات التي توهم التعارض يُحمَل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلٌّ بحسبه".

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مهمة لطالب العلم، لينحل عنه بها إشكالات كثيرة قد تعرض عليه في بعض نصوص القرآن.

❖ **التطبيق:**

١) جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون، ويعترفون....

وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف، فهم في بعض الأحوال والواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون.

٢) جاء في بعض الآيات أن الله لا يكلم الكفار يوم القيامة، وفي بعض الآيات جاء ما يدل على إثبات الكلام له معهم. والحقيقة أن التكليم المنفي هو تكليم الرضى، وأما التكليم المثبت فهو تكليم تقريع وتوبيخ وسخط.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢١٣-٢١٤).

٣) جاء في بعض الآيات ما يدل على أنه لا يُسأل يوم القيامة عن ذنبه إنس ولا جان، وجاء في آيات أخر ما يدل على وقوع السؤال كقوله:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤]، وقوله: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿..أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ [الشعراء: ٩٢]، فالسؤال المثبت هو سؤال الاستعلام، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، لأن الله تعالى عالم ببواطنهم وظواهرهم.

والسؤال المثبت واقع على تقريرهم بأعمالهم، فهو سؤال توبيخ[1].

القاعدة الرابعة: "إذا اتحد الشرط والجزاء لفظاً دل على الفخامة".

توضيح القاعدة:

الأصل تغاير الشرط وجواب الشرط باللفظ وهو الأكثر ويفهم ذلك من السياق فلا يقال من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا، وإذا اتحد الشرط والجزاء لفظا دل على الفخامة.

❖ **التطبيق:**

١٥) **قال تعالى:** ﴿الْحَاقَّةُ (١) مَا الْحَاقَّةُ (٢) ﴾ [الحاقة :١-٢].

١٦) **قال تعالى:** ﴿الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢) ﴾ [القارعة:١-٢].

١٧) **قال تعالى:** ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) ﴾ [الواقعة:٢٧].

١٨) **قال تعالى:** ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (٩) ﴾ [الواقعة: ٨-٩].

١٩) **قال تعالى:** ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) ﴾ [القدر:١-٢].

وكذا في مقام التهديد والوعيد:

---

(١) ينظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (٢٢-٣٧)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٥٧-٢٥٨).

١) **قال تعالى:** ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) ﴾ [التكاثر:٣-٤].

٢) **قال تعالى:** ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٣٤) ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى (٣٥) ﴾ [القيامة ٣٤-٣٥][1].

القاعدة الخامسة: "علم المبهمات موقوف على النقل المحض ولا مجال للرأي فيه".

توضيح القاعدة:

يعرف المبهم[2] في القرآن من القرآن، كأن يذكر في موضع آخر، أو يدل عليه السياق، كما يعرف ذلك من السنة أو أقوال الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا أسبابه.

وأما ما ورد عن طريق الإسرائيليات ولم يدل على صحته كتاب ولا سنة فيتوقف فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلا صحيحا عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب، ووهب، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة"[3].

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال ما جاء بيانه في القرآن:**

١) قال تعالى: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ﴾ [الفاتحة:٤]، بينه قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (١٨) يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (١٩) ﴾ [الإنفطار: ١٧-١٩].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المبهم لغة: أصل الإبهام يدل على الخفاء والاستغراق، وفي الاصطلاح: كل ما ورد في القرآن غير مسمىً باسمه الذي يُعرف به، من إنسان وغيره. ينظر: البرهان للزركشي (١/١٥٥)، الاتقان للسيوطي (٤/٨٠)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٧٩).

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص٢١).

٢) قال تعالى:﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة :٧]، جاء بيانهم في قوله ﴿.. فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩].

ب) مثال ما جاء بيانه من السنة:

١) قال تعالى: ﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) ﴾ [عبس: ٢]، هو عبدالله بن أم مكتوم.

٢) قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف ٦٥]، وهو الخضر.

ج) مثال ما جاء بيانه عمن شاهدو التنزيل:

١) قال تعالى: ﴿آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٦]، فهم: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا.. ﴾ [التوبة:١١٨].

٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ١١]، وهم عبدالله بن أبي ابن سلول، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

٣) قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ.. ﴾ [الأحزاب:٣٧]،هي زينب بنت جحش[1].

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٨٣-٢٨٥).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ.

القاعدة الأولى:" النسخ لا يثبت مع الاحتمال".

توضيح القاعدة:

لابد في النسخ[1] من دليل عليه، سواء من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، او عن طريق وقوع التعارض لحقيقي مع عرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ.

❖ **التطبيق:**

أ) **مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها:**

١) قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ.. ﴾ [الأنفال :٦٦].

٢) قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ.. ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣) قال تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.. ﴾ [المجادلة: ١٣].

ب) **مثال ما دل عليه التعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتأخر:**

آية العدة للمتوفي عنها زوجها.

أما دعاوي النسخ مع مجرد الاحتمال: فهي أكثر من أن تُحصى، كما يذكر في آيات الصفح والصبر والعفو، وأنها منسوخة بآية السيف[2].

---

(١) **النسخ لغة:** الرفع والإزالة، **واصطلاحاً:** رفع حكم شرعيّ عمليّ بحكم شرعيّ عمليّ ثبت بالنّصّ، متأخّر عنه في وقت تشريعه. ينظر: المقدمات الأساسية للجديع (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٢٩٣-٢٩٤).

المبحث التاسع:

قواعد عامة في التفسير، و نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عامة في التفسير.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين.

المطلب الأول: قواعد عامة في التفسير.

القاعدة الأولى:" مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع".

❖ **توضيح القاعدة:**

كلام الله تعالى كله حكمة، وقد تكلم به من عِلمُه محيط بكل شيء، وإنما أنزله لهداية الخلق وحملهم على الحق في جميع شئونهم.

وهذا الوصف متحقق في جميع أوامره ونواهيه، وأخباره، وقصصه، وأمثاله...لا يخرج منه شيء عن هذا الوصف.

وعليه يُقال: كما أن الأحكام تؤخذ من أوامره ونواهيه الصريحة، فكذلك تستنبط من أخباره وقصصه وأمثاله، وهذا من عظمة الكتاب وإعجازه.

❖ **التطبيق:**

ح) **قال تعالى مخبراً عن الخضر: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا.. ﴾** [الكهف:٧١]، يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل، والمقصود ذكر المثال وإلا فإن الاستدلال بشرع من قبلنا فيه خلاف مشهور، فهذا المثال يصح الاستشهاد به على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

خ) **قال تعالى في خبر موسى وصاحب مدين:﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ.. ﴾** [القصص: ٢٧]، يستنبط منه جواز كون المهر منفعة مباحة، والقول في هذا المثال كالقول السابق.

د) **قال تعالى:﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ.. ﴾** [الفتح: ٢٩]، يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظ على الكفار والرحمة بالمؤمنين(١).

القاعدة الثانية:" إذا أثبت الله تعالى شيئًا في كتابه، امتنع نفيه".

❖ **توضيح القاعدة:**

المقصود من هذه القاعدة الرد على ذوي التأويلات الفاسدة، والتي أنكروا بسببها كثيراً من الأوامر التي أثبتها الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة كالجنة والنار، والبعث، والميزان...وغير ذلك كثير.

وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات باطلة بدعوى أنها مجازات.

والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً.

وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابته لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجازات(٢).

❖ **التطبيق:**

أي نص من نصوص الصفات أو معاد التي حرفها المبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها، ومن أمثلة ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ.. ﴾ [المائدة:٦٤]، أولوا اليد بالنعمة والقدرة.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن:٢٧]، أولوا الوجه بالذات.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٣٥٨-٣٦٠).

(٢) ينظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٨)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٤٠٩-٤١٠).

٣) قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[طه :٥]، أولوا الاستواء وقالوا هو بمعنى استولى.

٤) قوله تعالى: ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) ﴾ [القيامة:٢٣]، أولوا النظر إلى وجه الله بقولهم إلى نعيم ربها، وغير ذلك كثير.

القاعدة الثالثة:" تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه".

❖ **توضيح القاعدة:**

المعاتبة الواردة في القرآن على أمر من الأمور تدل بلا شك على أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى، وهو المكروه في إطلاق المتقدمين وعليه بعض المتأخرين، والمعاتبة لا تفيد التحريم. والمقصود بهذه القاعدة أن لا يتسرع متسرع فيحمل كل ما جاء العتاب لسببه على التحريم، وإنما يُعرف التحريم بأمور أخرى.

قال ابن القيم رحمه الله: " وقد عاتب الله تعالى نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأنفال، وبراءة، والأحزاب، وسورة التحريم، وسورة عبس" [(١)].

❖ **التطبيق:**

٤) قال تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ.. ﴾ [الأنفال :٦٧].

٥) قال تعالى:﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنْكَ** لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ.. ﴾ [التوبة:٤٣].

٦) قال تعالى:﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ** مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ.. ﴾ [الأحزاب:٣٧].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٧)، وينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٣).

٧) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ **لِمَ تُحَرِّمُ** مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.. ﴾ [التحريم:١].

٨) قال تعالى: ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى** (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) ﴾ [عبس:١-٢] [(١)].

القاعدة الرابعة: "الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل".

وفي عبارة أخرى: "نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه".

❖ **توضيح القاعدة:**

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما، كما ينبغي أن يُعتقد أن ظاهرها مطابق لُمراد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان إذ لا مجال للرأي فيها[(٢)].

ولا يجوز أن يرد في القرآن ما يعنى به غير ظاهره إلا لدليل، وذلك أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.

والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق وما يُضاف إليه الكلام.

وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف:

كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطناً يعرفه الخاصة.

وفيها رداً على الجهمية في كلامهم على الصفات.

كما فيها رداً على المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٤١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (ص٣٩١).

❖ **التطبيق:**

٤) قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: " وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص؛ لقوله: ﴿فمن ثقلت موازينه ﴾ [المؤمنون: ١٠٢]،، وقوله: ﴿ومن خفت موازينه ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله... فلكل حادثة لها ميزانُ

والقاعدة المقررة في الأصول:" أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[(١)]".

٥) قال تعالى: ﴿... وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ.. ﴾ [الأنبياء:٧٩].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: " والتحقيق: أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكور تسبيح حقيقي؛ لأن الله – جل وعلا – يجعل لها إدراكات تسبح بها، يعلمها هو – جل وعلا – ونحن لا نعلمها. كما قال:﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ... ﴾ [الإسراء:٤٤].

٦) **وقال تعالى:** ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.. ﴾[البقرة: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا.. ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وقد ثبت في صحيح البخاري ((أن الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة إلى

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١٥٩/٤).

المنبر سمع له حنين))[1]، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن» [2]، وأمثال هذا كثير.

والقاعدة المقررة عند العلماء" أن نصوص الكتاب، والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه".

والتسبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء، وفي اصطلاح الشرع: تنزيه الله – جل وعلا – عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله[3].

القاعدة الخامسة:" التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب"

توضيح القاعدة:

قال الإمام البخاري :" باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب"[4].

قال الحافظ ابن حجر:" (قوله:" باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب" يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج إلى دليل[5]، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه، وتعرف هذه المسألة في أصول الفقه ب" الواجب المخير " فهو جائز عقلاً واقعٌ شرعاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩١٨)، (٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٧٧)، (١٧٨٢/٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢٣١/٤-٢٣٢)، قواعد التفسير د. خالد السبت (٤١٧/٢-٤٢٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان، (١٦٦/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر، (٣٢١/٢).

❖ **التطبيق:**

مثال خصال الكفارة في قوله تعالى:﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩]، فأصل الكفارة واجب، أما التخيير فواقع بين أفرادها(١).

ومثاله كذلك: كفارة ارتكاب محظورات الإحرام.

القاعدة السادسة:" التخيير لا يقتضي التسوية".

توضيح القاعدة:

إذا خير الله عباده بين أشياء مختلفة فإن هذا لا يعني اتحاد حكمها بحيث يكون التخيير واقعاً بين الواجبات، أو بين أمور مستحبة أو مباحة؛ بل إن هذا يختلف، ففي بعض المواضع يكون الأمر كذلك، وفي بعض آخر يقع التخيير بين أمور متفاوتة في الأحكام، فمنها الواجب مثلاً ومنها المستحب.

قال في الفروق:" جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع أو غيره إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحدا وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب، أو مندوب ومندوب، أو مباح ومباح، وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه وكتب الفقه وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية وتخيير لا يقتضيها وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو بين الجزء والكل أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية"(٢).

---

(١) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٨).

❖ **التطبيق:**

أولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية: (الواقع بين الأشياء المتباينة):

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩]، فـ: "تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى؛ لأنها أمور متباينة"[(١)].

ثانياً: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية:

أ) **الواقع بين الأقل والأكثر:**

١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) ﴾ [المزمل: ١-٤].

قال بعض العلماء: خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين؛ لأن قوله تعالى:﴿أو انقص منه قليلا ﴾[المزمل: ٣] أي انقص من النصف والمراد الثلث أو زد عليه أي على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السدس فيكون المراد الثلثين كذا وقع في تفسير هذه الآية وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه والنصف والثلثان مندوبان يجوز تركها وفعلهما أولى فقد وقع **التخيير بين الواجب والمندوب** بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر والأقل جزء فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة[(٢)]

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٨-٩).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٩).

٢) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ.. ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

"أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر **مخير بين النظرة والإبراء** وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة فصار من باب الأقل والأكثر"[(١)].

ب) **الواقع بين الجزء والكل:**

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.. ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير المسافر بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزما والزائد ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً فقد وقع **التخيير بين الواجب وما ليس بواجب** وهذا خلاف المتعارف المعهود من القاعدة وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة [(٢)(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/١٠).

(٢) الفروق للقرافي (٢/١٠).

(٣) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٤٤٨-٤٥٢).

نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين:

المفسر الأول: الإمام ابن جرير الطبري في جامع البيان:

النموذج الأول: قاعدة: " لا زائد في القرآن".

قال ابن جرير رحمه الله: " وقد زعم بعض نحويي البصرة أن "الكاف" في ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ..﴾، زائدة، وأن المعنى: ألم ترى إلى الذي حاج إبراهيم، أو الذي مر على قرية.

وقد بينا قبل فيما مضى أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع[1][2].

النموذج الثاني: قاعدة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.

قال ابن جرير رحمه الله في كلامه على قوله تعالى: قوله تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ "غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به [3].

النموذج الثالث: قاعدة: في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل".

---

(١) جامع البيان للطبري (٤٣٨/٥).

(٢) ينظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٣٨٩/١-٣٩٥).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٠٧/٢٢).

قال ابن جرير رحمه الله النوم إن كان يُبرِد غليلَ العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب، دون غيره [1].

النموذج الرابع: قاعدة: من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحيانًا على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس".

١) قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾ [الفاتحة:٢-٥]. فاستعمل لفظ "الحمد" مع الغيبة، ولفظ "العبادة" مع الخطاب، لينسب إلى العظيم حال المخاطبة والمواجهة ما هو أعلى رتبة، وذلك على طريق التأدب[2].

٢) قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ.. ﴾ [يونس:٢٢]، فانتقل من الخطاب إلى الغيبة وفائدة ذلك: العدول عن خطابهم إلى حكاية حالهم لغيرهم، لتعجبهم من فعلهم وكفرهم، إذ لو استمر على خطابهم لفاتت تلك فائدة[3].

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٤/١٦٣-١٦٤).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١/ ٢٣٢)، الإتقان (٣/٢٥٦-٢٥٨).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٥٣)، الإكسير(١٤٠-١٤١).

المفسر الثاني: الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسير القرآن العظيم:

من القواعد التي ذكرها ابن كثير:

قاعدة: " تعدد معاني القراءات التي تعود إلى ذات واحدة يفيد الزيادة في الحكم لهذه الذات ".

قال ابن كثيررحمه الله: " ولا منافاة بين معنييهما، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل و﴿حمئة﴾ في ماء وطين أسود[1].

(١) تفسير ابن كثير (١٩٢/٥).

المفسر الثالث: الإمام الإيجي (ت ٩٠٥هـ) في جامع البيان في تفسير القرآن [١]:

من القواعد التي ذكرها الأيجيرحمه الله:

قاعدة: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)).

مثال القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾، قال رحمه الله: وقيل: نساء رفعن بالجمال والفضل على نساء الدنيا، والعرب تسمي المرأة فراشًا ولباسًا، ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ﴾، الضمير لما دل عليه السياق، وهو ذكر الفرش على النساء أي: أعدنا إنشاءهن، (إِنْشَاءً): جديدًا، ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا﴾: عواشق[٢].

(١)هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ).

(٢)جامع البيان في تفسير القرآن للأيجي (٤/ ٢٤٧).

المفسر الرابع: الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في فتح قدير[١]:

وهناك رسالة بعنوان: منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير من أوله إلى آخر سورة النساء، لعبداللطيف لمنظم رسالة ماجستير جامعة المدينة العالمية ماليزيا.

من القواعد التي ذكرها الشوكاني رحمه الله:

قاعدة: ((**إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح**)).

مثال القاعدة: قال رحمه الله: وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: فما لكم في المنافقين فئتين الآية كلها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة». هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك[٢].

---

(١)هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).

(٢)فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٧٣).

المفسر الخامس: الإمام محمد صديق خان (ت ١٣٠٧هـ) فتحُ البيان في مقاصد القرآن[١]:

من القواعد [٢] التي ذكرها القنوجي رحمه الله:

قاعدة: ((**الْأَصْلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُور**)).

مثال القاعدة: قال رحمه الله: ومنه قوله تعالى ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ أي ابن مريم آية وأمه آية، وقيل رجع الضمير إليهما بعد تأويلهما بالعبادة، وقيل رجع إلى المصدر المفهوم من قوله (واستعينوا) وهو الاستعانة وقيل رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو إسرائيل، والأول هو الظاهر الجاري على قاعدة كون الضمير للأقرب. [٣]

---

(١)هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)

(٢)هناك رسالة بعنوان: محمد صديق حسن خان ومنهجه في التفسير (دراسة تحليلية لكتابه" فتح البيان في مقاصد القرآن") للطالبة: دهليا بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس جامعة السلطان الشريف قاسم الإسلامية الحكومية برياو

(٣) فتح البيان لمحمد صديق خان القنوجي (١/١٥٩- ١٦٠).

المفسر السادس: جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) في محاسن التأويل [١]:

وقد ذكر القاسمي رحمه الله قواعد للتفسير في بداية تفسيره قال فيه: تمهيد خطير في قواعد التفسير. ذكر إحدى عشر قاعدة.

من القواعد[٢] التي ذكرها القاسمي رحمه الله:

قاعدة: ((معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية)). فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

مثال القاعدة : وحكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا.. [المائدة: ٩٣] الآية، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك. وهو أن ناسا قالوا، لما حرّمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت- أخرجه أحمد والنسائي [٣].

(١)هو: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ).

(٢)وهناك رسالة بعنوان: منهج القاسمي في تفسيره محاسن التأويل دراسة تحليلية ونقدية لعبدالرحمن يوسف الجمل الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.

(٣)محاسن التأويل للقاسمي (١/١٩).

المفسر السابع: الإمام السعدي (ت١٣٧٦هـ) في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان[١]:

من القواعد[٢] التي ذكرها الإمام السعدي رحمه الله:

قاعدة: ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))

مثال القاعدة : قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) ﴾ قال رحمه الله: وهذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين: أمر غيره ونهيه، وأمر نفسه ونهيها، فترك أحدهما، لا يكون رخصة في ترك الآخر، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر، فليس في رتبة الأول، وهو دون الأخير، وأيضا فإن النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة.[٣]

وللمؤلف كتاب في قواعد التفسير أسماه: ((القواعد الحسان لتفسير القرآن)) ذكر فيها أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به، ومَخْبَرُها أجل من وصفها؛ فإنها تفتح للعبد من طرق التفسير ومنهاج الفهم عن الله ما يُعين على كثير من التفاسير الحَالِيّة في هذه البحوث النافعة.

---

(١)هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

(٢)وهناك رسالة بعنوان: منهج السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لناصر العبد سليم المرنخ رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة.

(٣)تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٥١).

المفسر الثامن: الإمام ابن عاشور (ت١٣٩٦هـ) في التحرير والتنوير[١]:

من القواعد[٢] التي ذكرها ابن عاشور رحمه الله:

النموذج الأول: قاعدة: " زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى "قوة اللفظ لقوة المعنى".

قال ابن عاشور: "وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب عليه السلام لأنها خارق عادة"[٣]

النموذج الثاني: القاعدة: ((زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى)) :

مثال القاعدة:

قال ابن عاشور: ومعنى فكبكبوا كبوا فيها كبا بعد كب فإن كبكبوا مضاعف كبوا بالتكرير وتكرير اللفظ مفيد تكرير المعنى مثل: كفكف الدمع، وذلك لأن له فعلا مرادفا له مشتملا على حروفه ولا تضعيف فيه فكان التضعيف في مرادفه لأجل الدلالة على الزيادة في معنى الفعل[٤].

---

(١)هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).

(٢)وهناك رسالة بعنوان: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية. للدكتورة / عبير بنت عبدالله النعيم، رسالة دكتوراه جامعة الملك سعود.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور(١٣/٥٣).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور(١٩/١٥٢).

المفسر التاسع: الإمام الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) في أضواء البيان[١]:

من القواعد[٢] التي ذكرها الإمام السعدي رحمه الله:

النموذج الأول: قاعدة: " القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير ".

قال الإمام الشنقيطي: والتحقيق: أن الكفارة ومنع الجماع قبلها، لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار، وما زعمه بعضهم أيضا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير صحيح أيضاً، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب، إلا لدليل[٣].

النموذج الثاني:

قاعدة: ((أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه)).

مثال القاعدة:

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿ونضع الموازين جمع ميزان ﴾. وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص؛ لقوله: ﴿فمن ثقلت موازينه ﴾ وقوله: ﴿ومن خفت موازينه ﴾ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله. [٤].

---

(١)هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)

(٢)وهناك رسالة بعنوان: الشنقيطي ومنهجه في التفسير – في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لأحمد سيد حسانين الشيمي، المعيد بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، رسالة ماجستير.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (١٩٠/٦).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢٥٤/٤).

المفسر العاشر: الإمام ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، في تفسير الفاتحة والبقرة:

من القواعد التي ذكرها ابن عثيمين –ر حمه الله– :

القاعدة الأولى: ((أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيلياً، أو إفرادياً، فهو دليل على ثبوت القياس)).

مثال القاعدة :

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] قال رحمه الله: إثبات القياس؛ لقوله تعالى: ﴿مثل... كمثل... ﴾ وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيلياً، أو إفرادياً، فهو دليل على ثبوت القياس[١].

القاعدة الثانية:

((وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل)).

مثال القاعدة :

قال رحمه الله: أن هذا ينبني على قاعدة هامة في فهم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل، مثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة؛ فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تجريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه[٢]

❖ **الكتب التي ذكرت قواعد التفسير ولم تذكر سابقاً:**

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٣/ ٣٢٩

(٢)تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢٦/١).

١) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**

المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت:٦٧١هـ).

٢) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):**

المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بهاء الدين القلموني الحسيني(ت: ١٣٥٤هـ).

٣) **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن:**

المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي

٤) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:**

المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ).

٥) **اللباب في علوم الكتاب:**

المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ).

٦) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج :**

المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي.

٧) **العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ:**

المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

١) **البرهان في علوم القرآن**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).

٢) **مجموع الفتاوى**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٣) **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ).

٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبي جعفر الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٥) **مقدمة في أصول التفسير**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م).

٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).

٧) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

٨) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

٩) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل:** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت–دار إحياء التراث العربي).

١٠) **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١١) **الجامع الكبير– سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (بيروت–دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م).

١٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت–دار المعرفة، ١٣٧٩م).

١٣) **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط١، بيروت– دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ).

١٤) **قواعد التفسير (جمعاً ودراسة):** د. خالد بن عثمان السبت (ط١، مصر، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان).

١٥) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (مكتبة المثنى–بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية ١٩٤١م).

١٦) **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، دراسة الأسباب رواية ودراية:** لخالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام–المملكة العربية السعودية ط ٢، (١٤٢٧ هـ–٢٠٠٦م).

١٧) **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:** للسعدي.

١٨) **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري. تحقيق: محمد فواد سزگين (القاهرة- ١٣٨١ هـ-مكتبة الخانجى).

١٩) **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة-القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب**: لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت:١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٢٠) **المختصر في قواعد التفسير** د محمد جابر القحطاني.

٢١) **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**: لحسين بن علي بن حسين الحربي (ط١، دار القاسم – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). رسالة ماجستير.

٢٢) **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل (بيروت- دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

٢٣) **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

٢٤) شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية لابن عثيمين.

٢٥) **فتح القدير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، (ط١،- دمشق، بيروت-دار الكلم الطيب ١٤١٤هـ).

٢٦) مختصر قواعد الترجيح د. حسين الحربي.

٢٧) **المحرر الوجيز في تفسير العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٢٨) **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي-راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت- دار الكتب العلمية -١٤٢٤هـ).

٢٩) **معاني القرآن وإعرابه**: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج. **تحقيق**: عبد الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت، عالم الكتب-١٤٠٨هـ).

٣٠) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

٣١) **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. تحقيق: د. عبد الله الخالدي (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

٣٢) **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ط١، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز-جدة ١٤١٧هـ).

٣٣) **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي. تحقيق: محمد باسل عيون السود (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية-١٤١٨هـ).

٣٤) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٣٥) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ط. عالم الكتب).

٣٦) **تفسير الفاتحة والبقرة**: لمحمد بن صالح العثيمين (ط١، السعودية دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمــة	١
هيكل البحث	٢
التمهيد: وفيه مفهوم قواعد التفسير، ومدخل إلى قواعد التفسير، وفيه مطلبان:	٦
المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير.	٧
المطلب الثاني: مدخل إلى قواعد التفسير.	٩
المبحث الأول: نزول القرآن وما يتعلق به، وفيه مطلبان:	١٨
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بأسباب النزول.	١٩
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن.	٢٨
المبحث الثاني: طريقة التفسير، وفيه أربعة مطالب:	٣٦
المطلب الأولى: القواعد المتعلقة بالتفسير القرآني.	٣٧
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي.	٤١
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بتفسير السلف.	٤٧
المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة.	٥٧
المبحث الثالث: القواعد اللغوية، وفيه مطلبان:	٦٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: القواعد المتعلقة باللغة.	٦١
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنحو.	٦٤
المبحث الرابع: وجوه مخاطباته، وفيه مطلبان:	٦٩
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالخطاب كالالتفات.	٧٠
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأسلوب العرب.	٨١
المبحث الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٢
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالإظهار، والإضمار.	٨٣
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالزيادة، والتقدير، والحذف.	٨٦
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتقديم، والتأخير.	٩٢
المبحث السادس: الضمائر والتوكيد، وفيه مطلبان:	٩٤
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالضمائر.	٩٥
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتوكيد.	١٠٣
المبحث السابع: العام والخاص، المطلَق والمقيَّد، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٦
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالعام والخاص.	١٠٧
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد.	١١٣
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين.	١١٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثامن: المحكم والمتشابه، والنسخ، وفيه مطلبان:	١١٨
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمحكم والمتشابه.	١١٩
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ.	١٣٠
المبحث التاسع: قواعد عامة في التفسير، و نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين، وفيه مطلبان:	١٣٢
المطلب الأول: قواعد عامة في التفسير.	١٣٣
المطلب الثاني: نماذج من تطبيق قواعد التفسير عند المفسرين.	١٤٩
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.	
فهرس المصادر والمراجع.	١٦٦
فهرس الموضوعات.	١٧١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.